الأنافح الحيوانية
وأثرها في صناعة الأجبان
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/فاطمة جابر السيد يوسف

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بني سويف

الأنافح الحيوانية وأثرها في صناعة الأجبان (دراسة فقهية مقارنة)

فاطمة جابر السيد يوسف

قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف

البريد الإلكتروني :Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

الملخص :

لقد كرم الله عزوجل الإنسان بالعقل وأعطاه القدرة على اكتشاف الكون وعمارة الأرض لذلك احتاج الإنسان إلى الغذاء للقيام بمهمته على الأرض كخليفة ، وتمكن الإنسان بما حباه الله عزوجل من علم ومعرفة من اكتشاف أنواع متعددة من الغذاء ، مما دفعته إلى التفكير في إيجاد وسائل لتحسين نوعية غذائه وحفظه من التلف ، إلى أن وصلنا اليوم إلى تخصص علمي هائل في علوم التغذية ، إلا أن هذا التقدم العلمي الكبير في مجال الصناعة الغذائية حمل في طيَّاته مشكلات عويصه للناس ، احتاجت إلى تدخل الفقه لحلها ، وخاصة بعد أن استخدم العلماء مواد من أصول محرمة كالخنزير في صناعة الغذاء،

لما كان الأمر كذلك آثرت أن يكون موضوع بحثي عن " **الأنافح الحيوانية وأثرها في صناعة الأجبان**" "**دراسة فقهية مقارنة**" ، فلقد بدأت البحث بمقدمة تضمنت رغبتي في الكتابة بهذا الموضوع وما ظهر لي من قيمة علمية له ، كما تضمنت المقدمة أهمية الموضوع ، ومشكلة البحث ، وأهدافه ، ومنهجة ، ثم قمت بتقسيم البحث إلى عدة مباحث : تضمن المبحث الأول التعريف بمفردات البحث ، وتضمن المبحث الثاني مصادر الأنافح الحيوانية ، والمبحث الثالث تضمن حكم الأنفحة إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم أو أخذت من حيوان غير مأكول اللحم ، ثم تحدثت في المبحث الرابع عن حكم الأنافح إذا أخذت من الميتة أو من حيوان مذكى ذكاة غير شرعية ، وتحدثت في المبحث الخامس عن حكم أكل الجبن المصنوع بأنفحة الميتة ، وفي المبحث السادس تحدثت عن بدائل الأنافح الحيوانية .

ثم انتهت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ، وفهرس بأهم المصادر والمراجع التي استعنت بها ، وفهرس بجميع الموضوعات التي تناولها البحث .

الكلمات المفتاحية : الأنافح – الحيوانية – وأثرها – صناعة – الأجبان

Animal poultry and their impact on cheese making (a comparative jurisprudential study)

Fatima Jaber alsyd Youssef
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies, Girls of Beni Suef
E-mail : Fatmayosief1104.el@azhar.edu.eg

Abstract :

God Almighty has honored man with the mind and gave him the ability to discover the universe and the architecture of the earth. That is why man needed food to carry out his mission on earth as a caliph, and with what God Almighty and Majestic endowed him with knowledge and knowledge, man was able to discover multiple types of food, which prompted him to think about finding means To improve the quality of its food and protect it from spoilage, until we reached today a tremendous scientific specialization in nutrition sciences, but this great scientific progress in the field of food industry carried with it difficult problems for people, which required the intervention of jurisprudence to solve them, especially after the scientists used materials from the origins of Prohibited like pork in the food industry, when that was the case, I preferred to be the subject of my research on animal poultry and their impact on the gene industry. The study is a doctrinal comparison. I started the research with an introduction that included my desire to write about this topic and the scientific value that appeared to me, as well as the importance of the topic. And the research problem, its objectives, and its methodology, then I divided the research into several sections: The first topic included definition of the search terms, the second topic included the sources of animal feathers, and the third section included the rule of rennet if it was taken from Yuan of meat that is eaten or taken from an animal that is not eaten meat, then I talked in the fourth section about the ruling on meatballs if it is taken from a dead animal or from a slaughtered animal that is an illegal slaughter. Animal tafel. Then the study ended with a conclusion that included the most important findings and recommendations that it reached, and an index of the most important sources and references that I sought, and an index of all the topics covered by the research.

Key Words: Animal - Food- - Its Impact - Cheese Industry

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)﴾ [١] ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، حث على الأكل من الحلال وحذر من الأكل الحرام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وهداه إلى المنهج السليم ، وأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث ، فجعل الأصل في الأشياء الإباحة ، وفصل ما حرم في كتابه العزيز ، وبين لنا ما ينفعنا وما يضرنا ، ودعانا للتفكر والاجتهاد في كل ما يحقق مصالح البشرية . فأحل لنا الكثير ولم يحرم إلا القليل ، فأحل لنا أكل لحوم الأنعام وغيرها ، ولم يحرم إلا ما يضر بصحة الإنسان كلحوم الخنزير ، ولحوم الميتة وغيرها ، لأن الذي خلق الإنسان أعلم بما يصلحه قال تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [٢] . حقاً إنه لطيف بعباده لا يحب لهم الأذى ولا الضرر ، فلما كان لإطابة المطعم أثر بالغ على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه واستنارة بصيرته وقبول دعائه – وعلى العكس للمطعم الخبيث أثر سيء على الإنسان ، فلما كان الأمر كذلك آثرت أن يكون موضوع بحثي عن : **الأنافح الحيوانية وأثرها في صناعة الأجبان دراسة فقهية مقارنة)**

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٢-١٧٣ .

(٢) سورة الملك آية رقم ١٤ .

أسباب اختيار الموضوع

١ــ إظهار شمولية الشريعة ومرونتها ، وقدرتها على استيعاب مستجدات الحياة .

٢- اعتقادي بأن هذا الموضوع الحيوي يهم كافة الناس بجميع شـــرائحهم وأعمارهم .

٤- الرغبة في توعية المسلمين وحثهم على طلب الحـــلال فـــي مـــأكلهم ومشربهم لتحقيق التقوى والخوف من الله عزوجل والتعبـــد إلـــى الله تعالى باجتناب المحرمات .

٥- التعرف على البدائل الممكنة في حال رجحان تحريم استخدام الأنـــافح إذا أخذت من حيوان غير مأكول اللحم ، أو من حيوان مأكول اللحم ، لكنه غير مذكى ذكاة شرعية أو من الميتة أو من الخنزير.....الخ .

أهمية الموضوع :

١ــ موضوع الأطعمة من أهم الموضوعات التي يحتاج لها كل مســـلم ، والكلام عنها يحتاج إلى مزيد من العناية والجهـــد لتوضـــيح أحكامهـــا الفقهية بأسلوب مناسب حتى يسهل على القارئ فهمها .

٢- إن للطعام أثر على الإنسان في صفاء قلبه وقبول دعائـــه ، فالطعـــام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له ، فإذا كـــان خبيثاً ظهر أثره على البدن .

٣- التقدم العلمي الكبير في مجال الصناعة الغذائية وما يتبعها ، حمل في طيَّاته مشكلات عويصة للناس احتاجت لتدخل الفقه لحلها ، وخاصة بعد أن استخدم العلماء مواد من أصول محرمة كا الميتة والخنزيـــر فـــي صناعة الغذاء ، أو الخمائر التي استخدمت من هذا الشحم ، هذا التطور العلمي جعل المسلم في حيرة من أمره .

٤- إن الأمة الإسلامية لا تصنع أكثر غذائها ، بل تعتمد على غيرهـــا ، فتستورد منها ما يلزمها من غذاء قد لا يراعى عند تصـــنيعه بعـــض الضوابط الشرعية .

مشكلة البحث :

توجد عدة تساؤلات عن الأنافح الحيوانية وأثرها في صناعة الأجبان ما الحكم إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ؟ وما الحكم إذا أخذت من الميتة أو من حيوان مذكى ذكاة غير شرعية ؟

أهداف البحث:

١- بيان وسطية الدين الإسلامي حيث جعل لكل شيء ضوابط وما حرم شيئاً إلا لعلة فأحببت أن أشير إلى ذلك .

٢- بيان مصادر الأنافح الحيوانية وبدائلها .

٣- إيضاح حكم استخدام الأنافح الحيوانية في صناعة الأجبان إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم ، أومن حيوان غير مأكول اللحم ، أو أخذت من الميتة أو من حيوان مذكى ذكاة غير شرعية.

٤- تقديم مادة علمية ، مدعمه بنصوص الفقهاء ، وأدلتهم وحججهم في الموضوع ، موثقة من مظانها ومصادرها الأصلية .

منهج البحث

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية ، فقمت باتباع الآتي :

أولاً : المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء مذاهب الفقهاء في المسائل الفقهية .

ثانياً: المنهج الاستنباطي في استنباط وجوه الدلالة من أدلتها التفصيلية للاستدلال بها على المسائل محل البحث .

ثالثاً : المنهج التحليلي في المقارنة بين أقوال الفقهاء ، والترجيح بينها، كما قمت بترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وسبع مباحث وخاتمة .

المقدمة : حوت أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، ومشكلة البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطة البحث .

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني : مصادر الأنافح الحيوانية .

المبحث الثالث : حكم الأنافح إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم .

المبحث الرابع : حكم الأنافح إذا أخذت من حيوان غير مأكول اللحم .

المبحث الخامس : حكم الأنافح إذا أخذت من الميتة أو من حيوان مذكى ذكاة غير شرعية.

المبحث السادس : حكم أكل الجبن المصنوع بأنفحة الميتة .

المبحث السابع : بدائل الأنافح الحيوانية .

ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات .

ثم عمل الفهارس اللازمة للبحث .

هذا والله أرجو التوفيق والسداد والقبول وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

مفردات العنوان عبارة عن كلمتين (الأنافح – الأجبان).

أولاً: تعريف الأنافح لغة واصطلاحاً

تعريف الأنافح في اللغة :

الإنفَحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وقد تكسر، وتشديد الحاء وتخفيفها والأول أرجح[١] وهي المعروفة عند العامة بالمجبنة ، ويقال : " مِنفحة " بكسر الميم فهما لغتان والجمع أنافح ومنافح ، وهي جزء من معدة صغار العجول والجِداء ونحوهما ، أو هي مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجِداء أو نحوهما من الحيوانات المجترة بها خميرة تجبن اللبن [٢] . وجاء في مختار الصحاح: " الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الحاء مخففة هي كَرِشُ الحَمَلِ أو الجَدي " [٣] .

---

(١) الأطعمة المستوردة صـــ١٢٢،للدكتور محمد عبد الغفار الشريف .

(٢) لسان العرب ٦٢٤/٢ ، المؤلف : محمد ابن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفي عام ٧١١هـــ ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـــ ، عدد الأجزاء ١٥، تاج العروس من جواهر تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المتوفى عام ١٢٠٥هـــ ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، المعجم الوسيط ٩٣٨/٢، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ، الناشر: دار الدعوة ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٢٤٧/٣ ، المؤلف : الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفي عام ١٤٢٤هـــ ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : الأولي ١٤٢٩هـــ ، ٢٠٠٨م ، عدد الأجزاء ٤ .

(٣) مختار الصحاح ٣١٥/١، المؤلف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المتوفى عام :٦٦٦هـــ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م .

وجاء في المصباح المنير: " الإنفحة ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فإن طَعِم غيره قيل مجبنة " (١) .

تعريف الأنافح في اصطلاح الفقهاء :

لقد عرف الفقهاء الأنافح بأنها : مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي ، يستخرج من بطن الجَدْي أو الحمل الرضيع ، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جُبناً ، يسميها الناس في بعض البلدان: (مَجْبَنَةٌ) ، وجِلْدَةُ الإنفحة هي التي تسمى : كرشاً ، إذا رعى الحيوان العشب (٢)

(١) المصباح المنير ٦١٦/٢ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى عام ٧٧٠هـ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٢٦/١، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١٢/١، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى عام٩٧٠هـ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ١٢٥/١،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميطي الشافعي ، المتوفى عام ١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، منح الجليل شرح مختصر خليل٤١٨/٢، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، المتوفى عام ١٢٩٩هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، عدد الأجزاء:٩ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٣١/١ ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع٥٦/١، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى عام ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .

تعريف الأنافح في الاصطلاح العلمي

هي عبارة عن خلاصة من الإنزيمات [١] المجبنة يسودها الرنين[٢] تستخرج من معدة الحيوانات الصغيرة المجترة [٣] ، بعد ذبحها قبل الفطام، حيث يوضع جزء قليل منها في اللبن ، فينعقد ويتكاثف ويصبح جبناً [٤] .

وتعرض هذه الخلاصة في الأسواق إما على صورة سائلة أو مجففة على هيئة أقراص أو مسحوق ، وقد جرت العادة في بلاد المسلمين على استيراد الأنافح من الخارج إلا أنه أجريت التجارب في مصر عام ١٩٦١م ، ١٩٦٢م لإنتاجها محلياً وفعلاً تمت العملية بنجاح [٥] .

ومعظم الأجبان الغذائية الأوربية تستخدم الأنفحة المستخرجة من معدة البقر في الغالب أو الخمائر الأخرى المخثرة المناسبة ، ولا تحدد نوع هذه الخمائر ولا مصدرها وبالتالي قد تضم خميرة مستخرجة من الخنزير مثل خميرة الببسين الخنزيريه [٦] ولا يستطيع المسلم الحصول

---

(١) الإنزيم هو : إفراز يخرج من الخلايا الحية يحدث تغييرات كيميائية في المركبات التي تحويه دون أن يتغير . المعجم الوسيط ٢٩/١ .

(٢) هو إنزيم يتميز بقدرته العالية في تسريع عملية التجبن بقدرة كبيرة تفوق أنواع الإنزيمات الأخرى ، ويجب مراعاة توزيعه بشكل متساوٍ على جميع أجزاء الحليب حتى تنجح عملية التجبن.

(٣) الجِرَّةُ بكسر الجيم وتشديد الراء : ما يصدر من جوف البعير أو البقر أو الغنم إلى فيه ، أو هى ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه للإجترار ، والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوى . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦١١/٢ ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى: عام ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٤٢/١ ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى عام ٩٧٠هـ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٨ ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٥٥٢/٢ ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار الفكر .

(٤) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق صـ٥٦ ، تأليف د/ نزيه حماد ، طبعة دار القلم الأولى ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(٥) أساسيات صناعة الألبان صـ٣٥٢ ، تأليف: د/ جمال الدين عبدالتواب ، د/ عبد المجيد مصطفى ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩١٩هـ .

(٦) ببسين الخنزير : هو إنزيم يساعد على هضم مكونات العلائق الذى يبدأ الحيوان في تناولها بعد فترة الرضاعة . ويوجد في العصارة المعدية للحيوانات الثديية ، والببسين سريع الفعالية ، وتظهر فعاليته على أشدها عندما يكون الوسط حامضياً ، وليس للببسين أهمية في تجبن الحليب عند صناعة الجبن ، إلا أنه

على معلومات تتعلق بمصادر هذه الخمائر بسهولة وقد يتوقف عن تناول الأجبان تورعاً[١].

تعريف الأنافح في الطب الحديث :

من ناحية الطب الحديث فإن المنفحة ما هي إلا عصارة الغدد المعدية لصغار الحيوانات الثديية الرضيعة التي تظهر بعد تغذيتها بالحليب، وعندما تضاف المنفحة إلى الحليب تتحول بروتينات الحليب المتمثلة بالكازيئين كتلة جامدة دهنية بفضل إنزيم يعرف بالشيموزين الذي يوجد ممزوجاً في المعدة مع خميرتين هما البيبسين والتريسين [٢] .

ثانياً تعريف الأجبان

الجُبْنُ لغة : هذا الذي يؤكل، والجُبْنَةُ أخصّ منه. والجُبْنُ أيضاً صفة الجَبانِ. والجُبُنُ بضم الجيم والباء لغةٌ فيهما. وبعضهم يقول جُبُنٌ وجُبُنَّةٌ، بالضم والتشديد . وقد جَبَنَ فهو جَبانٌ، وجَبُنَ أيضاً بالضم فهو جَبِينٌ. وقالوا: امرأة جَبانٌ، كما قالوا حَصانٌ ورزانٌ، عن ابن السراج. وأَجْبَنْتُهُ: وجدتُهُ جَباناً. وجَبَّنْتُهُ تَجْبيناً: نسبته إلى الجُبْنِ. ويقال: " الولد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ "، لأنّه يُحَبُّ البقاءُ والمال لأجله[٣]

الجُبْنُ اصطلاحاً : عبارة عن لبن يعقد ويجمد بوضع الأنفحة فيه [٤].

يدخل في مرحلة التسوية ، وبدأ استعمال البيسين الخنزيري أثناء الحرب العالمية الثانية لكن لم يتطور إلا منذ الستينات من القرن الماضي . إنتاج وتصنيع الحليب ومشتقاته صـ٤٠٤ ، المؤلف : أنطون طيفور ، جامعة دمشق ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م .

(١) الطعام والشراب بين الحلال والحرام صـ ١٠-١١ ، د/ محمد عبد السلام ، د/ محمد الهواري ، د/ وفيق الشرقاوي ، بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، مايو ١٩٩٥م.

(٢) الطعام والشراب بين الحلال والحرام صـ ١٣ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٠٩٠/٥ ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى عام ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦ . مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٣٨/١، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، المتوفى عام ٥٤٤هـ ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

(٤) المصباح المنير ٩٠/١ .

المبحث الثاني

مصادر الأنافح الحيوانية

توجد الإنزيمات المجبنة للبن في بعض أجزاء الجهاز الهضمي للحيوانات المجترة إلا أن تركيزها يزيد في المعدة ، ولذلك جرت العادة على تحضير مستخلص المنفحة من بعض تلك الحيوانات كالعجول والأغنام والماعز والخنازير ، ومن المعروف أن الأنفحة – وهي المعدة الرابعة للحيوانات المجترة – على المعدة الأساسية للحيوانات الرضيعة التي تتغذى على اللبن ، ففي هذه الفترة من عمر الحيوان يكون حجم المعدة كبيراً ، إذ يبلغ نصف حجم الكرش والقلنسوة معاً [١] .

وقد تقتصر محتويات الأنفحة من الإنزيمات المجبنة في هذا السن أساساً على إنزيم الرنين وكلما كبر الحيوان وقلت تغذيته على اللبن زادت نسبة الببسين في الأنفحة ، وانخفضت نسبة الرنين ، ولذا يحسن استئصال الأنافح الناتجة عن عجول رضيعة لاستخلاص إنزيم الرنين الذي يفوق في صفاته باقي الإنزيمات الأخرى المجبنة للبن ، سواء نباتية أو حيوانية[٢] .

---

(١) أساسيات صناعة الألبان صـ٣٥٢ .

(٢) مبادئ علم الألبان صـ٩٦، تأليف : محسن محمد علي الشبيني ، شكري فزار حمد وآخرون ، الناشر: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر (١٩٩٩م) بغداد .

المبحث الثالث

حكم الأنافح إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم

اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]والحنابلة [٤] والظاهرية[٥] والزيدية[١] والإمامية [٢] والإباضية[٣]على طهارة الأنفحة إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم ، فما أخذ من لحوم البقــر والغــنم

(١) المبسوط ٢٧/٢٤ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى عام ٤٨٣هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي٢٦/١،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ.

(٢) الذخيرة ١٢٤/٤ المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى عام ٦٨٤هـ ، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ ،١٣ ومجلد للفهارس ، القوانين الفقهية ١٢١/١ ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،المتوفى عام ٧٤١هـ ،عدد الأجزاء: ١.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٣/١ ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤٤/١ ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ ، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري بعده مفصولا بفاصل : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) ، بعده مفصولا بفاصل : حاشية العلامة الشربيني .

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٤١٢/٣ ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٦/١ ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية .

(٥) المحلى بالآثار٤٢٢/٧ ، المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى: ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢.

ونحوها مما يأكل لحمه فلا حرج في استعماله ، إذا كان مذكى ولم يدخل في تصنيعه شيء من المواد المحرمة – كلحم الخنزير، أو شحمه ، أو الدم المسفوح ونحوه [٤] ، إلا أن الشافعية اشترطوا لطهارة الأنفحة أن تكون من السخلة [٥] المذبوحة قبل أن ترعى العشب ، فإن رعته فأنفحتُها نجسة[٦] .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤٠/١، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: ١ ، البحر الزخار ٣٣١/٥، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ، المتوفى عام ٢٩٢هـ ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من ١ إلى ٩ ، وعادل بن سعد حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧، وصبري عبد الخالق الشافعي حقق الجزء ١٨ ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م ، عدد الأجزاء: ١٨.

(٢) الجامع ٤٣٣/١، لابن بركة تحقيق عيسى يحى الباروني الطبعة الثانية دار الفتح د. م. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٤م .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل ٤٢٧/٤ ، المؤلف : محمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م ، الناشر: دار الفتح بيروت ، مكتبة الإرشاد -جدة ، دار التراث العربي – ليبيا .

(٤) يؤكد ذلك : ما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو-أيار١٩٩٥م) : " الجبن المنعقد بفعل أنفحة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله ".

(٥) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكراً كان أو أنثى ، والجمع سخلٌ وسخال وسِخلة وسخلان . لسان العرب ٣٣٢/١١ ، القاموس الفقهي ٤٢/١، المؤلف : الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر : دار الفكر، دمشق – سورية ، الطبعة : الثانية ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م ، تصوير : ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ١ .

(٦) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٥٧٠/٢ ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج ٨٠/١. وجاء في روضة الطالبين : " وأما الإنفحة فإن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف ، وإن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان ، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها.يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٦/١-١٧، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢.

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بطهارة الأنفحة إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة كما يلي :

أولاً من الكتاب :

١ــ قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(١).

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى عباده المرسلين بأكل الطيب أي أكل كل شيء أحله الله والابتعاد عن كل شيء حرم الله أكله ، كما أن الله سبحانه وتعالى قدَّم قوله كلوا من الطيبات على قوله واعملوا صالحاً كالدلالة على أن العمل الصالح لابد وأن يكون مسبوقاً بأكل الحلال فقام الأنبياء عليهم السلام بهذا أفضل قيام ، وجمعوا بين كل خير، قولاً وعملاً ودلالة ونصحاً ، فجزاهم الله عن العباد خيراً (٢) .

وذكر الرملي في نهاية المحتاج أنه : " يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان ... إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع . وقد قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج آية رقم ٧٨ ، وصرّح الأئمة بالعفو من النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة . يراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٤٥/١ ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، المتوفى عام ١٠٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ٨ ، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي ، بعده مفصولا بفاصل : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) ، بعده مفصولا بفاصل : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) .

(١) سورة المؤمنون آية رقم ٥١ .

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير٢٨١/٢٣ ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،المتوفى عام ٦٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٤٩/٧ ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ، المتوفى عام ٤٢٧هـ ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٢ه– ٢٠٠٢ م ،عدد الأجزاء: ١٠.

٢- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : هذا نداء من الله عز وجل لعباده المؤمنين يناديهم يا عبادي يا من ءامنتم بوجودي ، ووحدانيتي ، وكمالي ، وأسمائي الحسنى ، يا من ءامنتم بعدلي وقدرتي وحكمتي ، كلوا من الرزق الحلال وابتعدوا عن أكل الحرام، فعلى هذا يكون معنى الطعام الطيب هنا ، هو الطعام الذي سمح الله بتناوله ، واشتراه صاحبه بمال حلال، فهذان شرطان حتى يكون الطعام طيب، مباح أكله أولاً واشتريته بمال حلال ثانياً(٢).

ثانياً : من السنة :

قوله ﷺ " «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبَاً، وَإِنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(٣)، وقال:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٤) ثمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لذلك» (٥) .

وجه الدلالة : في هذا الحديث وصف الله بالطيب ، والطيب هنا معناه الطاهر ، أي أنه سبحانه مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها ،

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٥٧ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٩٤/٥-١٩٥ ، جامع البيان في تأويل القرآن ١٠١/٢، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المتوفى عام ٣١٠هـ ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤ .

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ٥١ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٥٧ .

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ٧٠٣/٢ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

ومن أثر تلك الصفة أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طاهراً من المفسدات كلها ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، كما أن الحديث فيه دلالة على أن طلب الرزق والانتفاع بالطيبات من سنن المرسلين والصالحين ، كما دل أيضاً على أن العمل لا يقبل من صاحبه إلا إذا كان يأكل حلالاً وأن أكل الحرام يفسد العمل ويمنع قبوله [١] .

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠٠/٧ ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) ، الكشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٧٢/٣ ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى عام ٥٩٧هـ ، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، عدد الأجزاء: ٤ ، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٨٩/٣ ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر ، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٦.

المبحث الرابع

حكم الأنافح إذا أخذت من حيوان غير مأكول اللحم

اتفق جمهور الفقهاء من الأحناف [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] والإمامية [٧] والإباضية [٨] على نجاسة الأنفحة إذا أخذت من حيوان غير مأكول اللحم كالخنزير، والذئب ، وغيرهم من الحيوانات المحرمة ، ويحرم تناولها أو إضافتها إلى ما يؤكل أو يشرب .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن الأنافح إذا أخذت من حيوان غير مأكول اللحم كالخنزير فإنها تكون نجسة استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يلي :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [٩] .

وقوله تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ ﴾ [١٠] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦٣/١ ، ٧٧/١ ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧ .

(٢) حاشية الخرشي على خليل ٨٥/١ .

(٣) نهاية المحتاج ٢٢٧/١ .

(٤) المغني ٨٩/١١ .

(٥) المحلى ٤٢٢/٧ .

(٦) السيل الجرار ٤٠/١ ، البحر الزخار ٣٣١/٥ .

(٧) الجامع ٤٣٣/١ .

(٨) شرح النيل وشفاء العليل ٤٢٨/٤ .

(٩) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

(١٠) سورة الأعراف آية رقم ١٥٧ .

وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (١) .

وجه الدلالة : الآيات كلها تشير وتدل بشكل صريح على تحريم أكل لحم الخنزير ، وتصفه بالرجس، وأنه من الخبائث، وهذا مما يستقذره الطبع السليم ، ولفظ اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء، فلحم الخنزير مثلاً يشمل كل ما فيه حتى جلده، والأنفحة داخلة ضمن هذا التحريم لأنها جزء من أجزائه ، فأمر الله تعالى رسوله أن يبين للناس ما حرمه الله عليهم ، ليعلموا أن ما عدا ذلك حلال ، من نسب تحريمه إلى الله فهو كاذب مبطل، لأن التحريم لا يكون إلا من عند الله على لسان رسوله (ﷺ) (٢) .

من السنة :

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ عن النبي ﷺ قال :" إِنَّ اللَّه فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تبحثوا عنها (٣) " .

---

(١) سورة النحل آية رقم ١١٥ .

(٢) التفسير الميسر ١٤٧/١ ، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية ، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، عدد الأجزاء: ١، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٧٧/١ ، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،المتوفى عام ١٣٧٦هـ ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٨٦/٢- ١٨٧ ، ٣٧/٣-٣٨ ، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥هـ ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث= = العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٠٠/١ ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ، يراجع سنن الدارقطني ٣٢٥/٥ ، حديث رقم ٤٨١٤ ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، المتوفى عام ٣٨٥هـ ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،

وجه الدلالة :يدل هذا الحديث على أن ما حرمه الله يتعين على المسلمين تركه والابتعاد عنه، وما لم يأت فيه تحريم ولا تحليل فهو عفو لا يسأل عنه والخنزير من الأشياء التي ثبتت حرمتها فتعين الابتعاد عنه وتركه [1] .

٢- عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥ ، والحاكم في المستدرك ، يراجع المستدرك على الصحيحين ١٢٩/٤، حديث رقم ٧١١٤، كتاب الأطعمة ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المتوفى عام ٤٠٥هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ، حديث رقم ١٩٧٢٥، من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " إنَّ اللهَ حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفَرَضَ لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها" ، قال ابنُ رَجَب: " هذا الحديثُ مِنْ رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان إحداهما: أنَّ مكحولا لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة كذلك قال أبومسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله " جامع العلوم والحكم ٨١٧/٢، وقال الحافظ ابن حجر في جامع العلوم والحكم ، هذا حديث حسن ، وحسنه أيضاً النووي ومن قبله أبو بكر السمعاني يراجع جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٨١٧/٢ ، الحديث الثلاثون ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٣ ، فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله ١٠٨/١ ، الحديث الثلاثون ، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء:١.

(١) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين ١١٠/١ .

الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ" (١) .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الخنزير حرام في شـــريعة عيسى ، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم ، ولقـــد أجمـــع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، ولمّا حرم الرسول بيعـــه دلّ على أنه لا يجوز أكله من باب أولى (٢) .

من الإجماع :

أجمعت الأمة على تحريم القاذورات والأرجاس والخبائث ومنهـــا لحم الخنزير ، ونقل هذا الإجماع ابن العربي (٣) والقرطبي(٤) والإمام فخر الدين الرازي(١) .

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ١٣٦/٣ ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير ، حديث رقم ٢٤٧٦ ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ ،عدد الأجزاء:٩،صحيح مسلم ١٣٥/١ ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة الله ، حديث رقم ١٥٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٠/١، باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب .

(٢) شرح صحيح البخاري ٣٤٤/٦، باب قتل الخنزير ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، المتوفى عام ٤٤٩هـــ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١٠ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٩٠/٢ ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام٦٧٦هـــ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ في ٩ مجلدات.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٣/٢ ، أحكام القرآن ٢٩٣/٢،المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، المتوفى عام ٥٤٣هـــ ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ م ، عدد الأجزاء:٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢٢٢/٢، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفى عام ٦٧١هـــ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية،

من المعقول :

١ــ السنة النبوية بدورها حرمت كل ما هو ضار ، وذلك بقوله ﷺ «لَــا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (٢) وأصبح هذا الحديث قاعدة شــرعية مشهورة ، لأنه لا يعقل أن تبيح الشريعة ما هو ضار بصحة الإنسان،

١٣٨٤هــ - ١٩٦٤ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) .

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ١٩٩/٥ ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى عام : ٦٠٦هــ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هــ ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تفسير النيسابوري ١٨١/٣، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، المتوفى عام٨٥٠هــ ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى=

= ١٤١٦ هــ ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٢٦/٢٣-٢٧ ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى عام١٤٢٠هــ ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا ، الغذاء والتغذية في الإسلام ، الباب الثاني صــ١٥ ، لفارس معز الإسلام عزت ، البناية شرح الهداية ١٧١/٦ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٥٧/٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٥٤/١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٠٠/١ ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمدالعثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هــ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هــ ، عدد الأجزاء: ١٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ٧٨٤/٢، رقم الحديث ٢٣٤١، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، المتوفى عام ٢٧٣هــ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦ ، وقال الألباني أنه حديث صحيح ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. يراجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤٠٨/٣ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن = = = ماجه ٥٧/٢ ، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، المتوفى عام ١١٣٨هــ ، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة ، نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦٤٤/٦، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، المتوفى عام ٦٠٦هــ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى .

وثبت علمياً أن الأضرار الموجودة في لحم الخنزير ، تجعل الخنزير محرماً لذاته ، وليس لعله عارضه أو مكتسبة ، فثبت أن الخنزير حيوان سبعي له أنياب يأكل الجيف والفئران ، كما أن الخنزير يأكل روثه المختلط ببوله ، وفيه نسبة عالية من الدهون تصل إلى نسبة ٥٠% ، ونسبة الكوليسترول في لحمه خمسة عشر ضعفاً لما في لحم البقر ، والأنفحة جزء من الخنزير فتأخذ حكم لحمه وشحمه ، فسبحان من حرم هذا الحيوان لمقصد عظيم يتلائم مع مصالح الإنسان في كل زمان ومكان [١] .

٢- قالوا إن الأنفحة إذا أخذت من الخنزير فهي نجسة لا يجوز استعمالها إلا إذا استحالت [٢] قبل إضافتها إلى المواد الغذائية استحالة تامة ، وقالوا أن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة ، والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف إذا انتفت أجزاؤها بالكلية [٣] ، أما

---

(١) المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، فقرة الطب وعلوم الحياة ، الجزء الأول صـ٣٥٥، للأستاذ الدكتور / حنفي محمود مدبولي ، رئيس قسم الفيروسات ، كلية الطب البيطري جامعة بني سويف ، تفسير المراغي ٤٨/٦ ، محاسن التأويل = تفسير القاسمي ٤٧٦/١-٤٧٧ .

(٢) **الاستحالة لغة :** هي مصدر الفعل استحال ، واستحال الشيء إذا تغير عن طبعه ووصفه . المصباح المنير ١٥٧/١ .

الاستحالة اصطلاحاً : هي تبدل أوصاف النجاسة ومعانيها ، حتى تخرج عن كونها نجسة بانعدام أوصاف النجاسة فيها . البحر الرائق ٢٣٩/١ ، مجمع الأنهر ٦١/١، رد المحتار على الدر المختار ٣٢٧/١ .

الاستحالة في المصطلح العلمي : عرف الدكتور الهواري الاستحالة بأنها : كل تفاعل كميائي يحول المادة إلى مركب آخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون . =

= يراجع استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء صـ١٤٥ ، المؤلف : الأستاذ الدكتور محمد الهواري .

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤٤/١ ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥.

إذا لم تحصل معالجتها ، أو حصلت ، لكنها لم تحولها إلى مادة أخرى فإنها تبقى على أصلها ، وهو النجاسة وحرمة الاستعمال ، لأنه بامتزاج تلك المادة النجسة بها صارت نجسة ، لأن كل مائع غير الماء الطهور يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة (١).

(١) قال ابن القيم : " ومن الممتنع بقاء الخبيث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً " إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٩٨/١، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤.

المبحث الخامس

حكم الأنافح إذا أخذت من الميتة [١] أو من حيوان مذكى ذكاة غير شرعية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة في الرواية المعتمدة [٤] والظاهرية [٥] والزيدية [٦] والإباضية [٧] إلى أن أنفحة الميتة والمذكى ذكاة غير شرعية نجسة مطلقاً [٨] واعتبر البعض المشقة وعموم البلوى سبباً مبيحاً لأكل الجبن المصنوع من أنفحة

(١) المقصود بالميتة في هذا المقام : الحيوان المأكول اللحم الذي لم يذكَ ذكاة شرعية ،كأن خُنق ، أو صعق ، أو غير ذلك من الأساليب غير الشرعية في الذبح ، كما يقصد بها ذبيحة من لا تحل ذبيحته ، وهو من كان على غير دين اليهود والنصارى من المجوس والوثنيين وغيرهم ، أو الحيوان الذي مات حتف أنفه قبل إدراكه بالذكاة الشرعية . أحكام القرآن لابن العربي ٥٢/١، أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/١، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى عام ٣٧٠هـ ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٣ .

(٢) الذخيرة للقرافي ١٧٩/١ ، القوانين الفقهية صـ٣٩ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٧/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٢، شرح الخرشي ١٥٨/١، الشرح الصغير ٥٠/١ .

(٣) المجموع ٤٢/٩، روضة الطالبين ١٦/١-١٧ ، مغني المحتاج ٨٠/١، نهاية المحتاج ٢٤٥/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٩٦/٣ ، المغني ٨٩/١ ، ٩٧، ٩٩، المبدع ١٩٣/٩، التحرير والتنوير ١١٦/٢ ، الروض المربع ٣٢/١، كشاف القناع ٥٦/١ ، الفتاوى ٦١/٢١ .

(٥) المحلى ٤٢٢/٧ .

(٦) السيل الجرار ٤٠/١ ، البحر الزخار ٣٣١/٥ .

(٧) شرح النيل وشفاء العليل ٤٩٢/٤ .

(٨) فتاوى الأطعمة صـ٤٠٨ ، إعداد : قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الطبعة الأولى ، الأجيال للتسويق ، عمان ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م ، معارج الآمال ١٩٩/٥ تحقيق : محمد محمود إسماعيل ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

متنجسة[١] ، وممن أفتى بنجاسة أنفحة الميتة من العلماء المعاصرين أحمد الخليلي[٢]، والطريقي [٣] ، والشيخ جاد الحق [٤] ، و وهبه الزحيلي [٥] .

القول الثاني :

ذهب الإمام أبوحنيفة [٦] والإمام أحمد في رواية رجحها ابن تيمية [٧] وداوود الظاهري [٨] والإمامية [٩] أن أنفحة الميتة والمذكى ذكاة غير شرعية طاهرة[١٠] وممن أفتى بطهارة أنفحة الميتة من العلماء المعاصرين

---

(١) جاء في حاشية الجمل : " والجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضاً فيحكم بطهارته ، ويصح بيعه وأكله ، ولا يجب تطهير الفم منه ، وإذا أصاب شيء منه ثوب الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة " . يراجع حاشية الجمل ١٩٠/١ لسليمان العجيلي طبعة دار الفكر .

(٢) فتاوى الأطعمة لأحمد الخليلي صـــ٤٠٨ .

(٣) أحكام الأطعمة للطريقي صـــ٣٢٩ ، الطبعة الأولى ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٤هـــ / ١٩٨٤م .

(٤) الحليب ومشتقاته للجلاصي صـــ٥٩ .

(٥) المواد النجسة والمحرمة لوهبه الزحيلي صـــ٧٣٥ (ندوة رؤية إسلامية ، الكويت) .

(٦) حاشية رد المحتار ٢٠٦/١، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ١٣٨٦هـــ / ١٩٦٦م ، الدر المختار ٢٠٦/١، فتح القدير ١/ ٨٥ ، بدائع الصنائع ٤٣/٥ ، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٧/٤ تأليف: دكتور عبدالله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـــ / ١٩٩٧م .

(٧) المغني ٧٤/١، شرح العمدة ١٣٠/١، لابن تيمية ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٣هـــ / ١٩٩٣م ، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١ ، لابن تيمية تحقيق : عبدالرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية د. م ، الكافي ٢١/٧ لابن قدامة تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م .

(٨) المحلى ٣٦٨/٧ .

(٩) شرائع الإسلام ١٧٤/٣ ، المحقق الحلي مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان) .

(١٠) قال الشوكاني في الدراري المضية : " ولهذا جزمنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها،كما ثبت في الصحيح بلفظ "إنما حرم من الميتة أكلها " . رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي ، والنسائي والدارمي ومالك وأحمد ، نيل الأوطار ٦٠/١ ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام= =١٢٥٠هـــ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ ،

الجيلاني الجلاصي [١] ، والدكتور نزيه حماد [٢] ، والدكتور يوسف القرضاوي [٣] ، محمد الزحيلي [١] ، محمد الأشقر [٢] عبد الناصر أبو البصل [٣].

صحيح مسلم ٢٧٦/١، الموطأ ٤٩٨/٢، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى عام ١٧٩هـ ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة عدد الأجزاء: ١، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ٨٦/٢،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ، المتوفى عام ٢٥٥هـ ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء ٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٦٢/١ ، ٣٢٧، ٣٣٠ ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى عام ٢٤١هـ ، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

ثم قال : إن الأصل الطهارة ، وهذا معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع ، والأصل البراءة من ذلك ، ولا سيما في الأمور التي تعم بها البلوى ، وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت في الأمور التي سكت الله عنها ، وأنها عفو فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته ، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو خطأ في الاستدلال ، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله ، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات ، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشرع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته ، فأرشده إلى ما يدفعه قائلاً : " إنما حرم من الميتة أكلها" . الدراري المضية للشوكاني ٢٦/١–٢٨ ، الروضة الندية ١٨/١–٢٠ .

(١) يقول الجلاصي : " أن الجبن المنعقد بمنفحة الميتة حلال لقول الأحناف والأئمة الأربعة كلهم عدول ..... والأخذ بالرأي الذي يبيحها فيه يسر للمسلمين ورفع للمشقة والحرج ، وخاصة للمقيمين منهم بديار الغرب " . الحليب ومشتقاته للجلاصي صـ٧١ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

(٢) يقول الدكتور نزيه حماد في كتابه (المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء) : " والأظهر أن جبنهم حلال ،وأن إنفحة الميته ولبنها طاهران ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ". المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق صـ٥٩ ، تأليف : د/ نزيه حماد ، طبعة دار القلم الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، الناشر : دار الفلاح ، دمشق .=

(٣) فقه الطهارة للقرضاوي صـ٢٩، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ ،

القول الثالث :

ذهب الصاحبان الإمام أبو يوسف والإمام محمد إلى طهارة أنفحة الميتة الجامدة دون المائعة ، لإمكان تطهيرها بإزالة الجزء النجس [٤] .

الأدلة :

أولاً أدلة القول الأول القائل : أن أنفحة الميتة والمذكى ذكاة غير شرعية نجسة مطلقاً استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول والإجماع كما يلي :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [٦] .

وجه الدلالة : أن هاتين الآيتين عامتين تشملان جميع أجزاء الميتة ، فلا يستثنى منها إلا ما استثناه الدليل والأنفحة جزء من الميتة فتحرم [٧] .

٢٠٠٤م.

(١) المواد المحرمة لمحمد الزحيلي صـ ٨٧٢ (ندوة رؤية إسلامية ، الكويت) .

(٢) المواد المحرمة والنجسة لمحمد الأشقر صـ٩١٥ (ندوة رؤية إسلامية ، الكويت) .

(٣) حكم استعمال النجاسات والمحرمات لعبد الناصر أبو البصل صـ ٢٠ .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤-٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٦ ، رد المحتار ٢٣٨/١، تبيين الحقائق ٢٦/١ .

(٥) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٦) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٧) تفسير القرطبي ٢١٩/٢، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤٠٣/٢، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، المتوفى عام ١٣٩٣هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م المجموع ٢١٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣١/١ .

نوقش هذا الاستدلال بما يلي : أن عموم الآية خصص بالأحاديث الواردة في إباحة أكل الجبن وبفعل الصحابة من أنهم أكلوا الجبن ، وهو معقود بالأنفحة ، فدل على طهارتها [١].

أجيب عن هذه المناقشة : أن هذه الأحاديث فيها نظر ، فلا حجة فيها [٢].

ثانياً من السنة :

قوله ﷺ في الحديث المروي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ ، قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُرِئَ إِلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ" [٣] .

وجه الدلالة : نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بأجزاء الميتة، والأنفحة جزء من الميتة فتدخل في النهي[٤] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث :ـــــ إن هذا الحديث مرسل ، وضعيف بعلل أخرى غير الإرسال وهي انقطاع السند ،واضطراب سنده ومتنه، وحكاية كتاب، وما كان هذا شأنه فلا يحتج به[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٩/١ .

(٢) شرح زاد المستنقع ٩٥/١ .

(٣) أخرجه ابن حبان ٩٥/٤ ، باب ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، حديث رقم ١٢٧٩ ، يراجع : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، المتوفى عام ٣٥٤هـ ،المحقق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/١ ، بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الِادِّهَانِ فِي عِظَامِ الْفِيلَةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، حديث رقم ٩٤ ، ولقد رواه أبو بكر الشافعي بإسناده عن أبي الزبير عن جابر ، وإسناده حسن .

(٤) جامع العلوم والحكم ١٦٧/٢ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ١٢٣/١١-١٢٤ ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ،المتوفى عام ١٣٢٩هـ ،الناشر: دار الكتب

أجيب عن هذه المناقشة : عدم التسليم بأن هذا الحديث مرسل ، لأن حامله لا يعرف ، وأما القول بأنه مضطرب المتن فليس كذلك،فقد وردت طرق وروايات أخرى للحديث يقوي بعضها بعضاً ،ومنها ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: " لا تنتفعوا من الميتة بشيء" (١) وفي رواية كنت رخصت لكم (٢) ، فانتفت عنه صفة الضعف .

العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦٤/٤ ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ،= = تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٢٤.

(١) رواه أبو بكر الشَّافعيُّ بإسناده عن أبي الزُّبير عن جابر، وإسناده حسن ، وقد رواه ابن وهب في "مسنده" عن زمعة بن صالح عن أبي الزُبير عن جابر ولفظه: "لا تنتفعوا بشيء من الميتة– أو لا تنتفعوا بالميتة–". وزمعة فيه كلام، وللحديث علَّةٌ ذكرها ابن مُفَوَّز وغيره، وقد تقدّم من حديث ابن عُكيم أيضاً ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٠٧/١ ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى عام ٧٤٤هـ ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء : ٥ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٨/٩ ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣١٠/٤–٣١١، حديث رقم ١٨٧٨٣، السنن الكبرى للنسائي ٣٨٤/٤ ، حديث رقم ٤٥٦١ ،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، المتوفى عام ٣٠٣هـ ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس) ، صحيح ابن حبان ٤١٠/٢–٤١١، حديث رقم ١٢٦٧، ١٢٦٨ ، المعجم الأوسط ٣٩/١، حديث رقم ١٠٤، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى عام ٣٦٠هـ ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، عدد الأجزاء: ١٠ . واللفظ له عن عبدالله بن عكيم أعل بالاضطراب ، سببه : قال عبد الله قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جُهينة أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب . وفي رواية الطبراني في الأوسط " كتب رسول اللهﷺ ونحن في أرض جهينة إني كنت فذكره" ، وفي رواية ابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا شيخة لنا من جُهينة " أن النبيﷺ كتب إليهم ذلك" .

ثالثاً من المعقول : أن الأشياء التي تستخرج من الميتة لا يؤمن أن يتسرب إليها أشياء من تعفنات الميتة ، وعلى ذلك فالإنفحة المأخوذة من الميتة تكون نجسة [١] والله تعالى يقول ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [٢] .

رابعاً من الإجماع :

قد حكى الإمام الرازي الإجماع على نجاسة الميتة بجميع أجزائها فقال : " اختلفوا في حرمة الميتة ، هل تستلزم نجاستها ؟ والحق أن حرمة الانتفاع لا تقتضي النجاسة ، لأنه لا يمتنع في العقل أن يحرم الانتفاع بها، الانتفاع بما جاورها ، إلا أنه ثبت بالإجماع أن الميتة نجسة " [٣] .

ثانياً أدلة القول الثاني القائل : بأن أنفحة الميتة والمذكى ذكاة غير شرعية طاهرة استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول كما يلي :

أولاً من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن الله وصف اللبن بكونه خالص أي لا تشوبه النجاسة ، وسائغاً أي حلال غير حرام ، والله لا يمتن إلا بالحلال [٥] ، كما أن اللبن لا تحله الحياة فلا يلحقه الموت ، والإنفحة في حكم اللبن [٦] ، والملاقاة في الباطن لا حكم لها ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه [٧] ، قال السرخسي : " ألا ترى أن في الأصل

---

(١) شرح زاد المستقنع ٩٥/١ ، المؤلف حمد بن عبدالله بن عبد العزيز الحمد .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٩/٥ .

(٤) سورة النحل آية رقم ٦٦ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣٥٧/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١-١٤٩ ، المحلى ٤١٨/٧، المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤، بدائع الصنائع ٦٣/١، شرائع الإسلام ١٧٥/٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٢/٢١-١٠٣، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١ .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٤/٢١ .

اللبن إنما يخرج من موضع النجاسة قال تعالى : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (١) وعلى هذا أنفحة الميتة"(٢) .

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١ــ عدم التسليم بأن اللبن لا تحله الحياة ، حيث أن ضرع الميتة جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فتحله الحياة ، فوجب أن يساوي الأصل في النجاسة بالموت كسائر الأعضاء (٣) .

٢- مع التسليم بأن اللبن لا تحله الحياة ، ولكن قياس الأنفحة عليه قياس مع الفارق ، لأن الأنفحة كرش الحيوان بما حواه من اللبن ، والكرش جزء من الحيوان فهو وعاء اللبن يحفظه من الفساد ، وإذا كان كذلك فينجس بالموت كسائر أجزاء الحيوان (٤).

ثانياً من السنة :

١- ما جاء عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أتي النبي ﷺ بجبنة في تبوك ، فدعا بسكين فسمى وقطع " (٥) .

وجه الدلالة من الحديث : قال الخطابي : " إنما جاء به داود من أجل أن الجبن ، كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم ، وكانوا يعقدونه

---

(١) سورة النحل آية رقم ٦٦ .

(٢) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ١٢/٢ ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، المحقق: د. محمد السيد الجليند ، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ، عدد الأجزاء: ٦، المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤ .

(٣) رد المحتار ١٣٨/١ ، المغني ٧٤/١ .

(٤) رسالة في تحريم الجبن للطرطوشي صـ١٣٨ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في أكل الجبن ٣٥٩/٣ ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى عام ٢٧٥هـ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ ، قال أبو حاتم الرازي : " الشعبي لم يسمع عن ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع عن ابن عمر" وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وفي إسناده إبراهيم ابن عيينة ، قال الرازي :" شيخ يأتي بمناكير" سنن أبي داود ٣٥٩/٣.

بالأنافح ، وكان من المسلمين من يشاركهم في صناعة الجبن ، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار للمسلمين فيه " (١) .

نوقش هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث منقطع ، فالشعبي لم يسمع من ابن عمر، فالحديث ضعيف(٢) .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال " أتى النبي(ﷺ) في غزوة الطائف بجبنة ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : أين يصنع هذا ؟ فقالوا : بأرض فارس ، فقال عليه الصلاة والسلام : اذكروا اسم الله عليه وكلوا (٣) .

---

(١) معالم السنن ٩٧/١،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المتوفى عام ٣٨٨هـ ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، مختصر سنن أبي داود ٣٢٨/٥ ، المؤلف : عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، أبو محمد زكي الدين المنذري ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ه-١٩٤٨م .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٢٩/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الضحايا باب أكل الجبن ٦/١٠، وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٤/١، عن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/٥، والهيثمي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد ٤٣/٥، المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي ، المتوفى عام ١٠٩٤هـ ، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع ، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٤، قال الهيثمي : " رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه جابر الجعفي ضعيف ، وبقية الرجال رجال الصحيح " يراجع : مجمع الزوائد ٢٤٢/٥، ولم أقف على هذا الحديث في أي من الكتب الستة، وفي مسند أحمد أيضاً صيغة قريبة مما في النص بإسناد إلى ابن عباس ، قال أتى النبي (ص) بجبنة في غزاة ، فقال أين صنعت هذه ؟ فقالوا بفارس ، ونحن نرى أن فيها ميتة ، فقال: اطعنوا فيها بالسكين ، واذكروا اسم الله وكلوا " يراجع مسند أحمد ٣٤٥/١، حديث رقم ٢٠٨٠ .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي (ﷺ) أباح الأكل من الجبن المصنوع بأنفحة ذبائح المجوس ، ومن المعلوم أنها ميتة ، فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة [١] .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الصحاح التي بمثلها تقوم الحجة ، مثل البخاري ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، فعلى هذه الكتب الستة معول الفقهاء في الاحتجاج لهم وعليهم ، وهي خالية منه ، وإنما يرويه أصحاب المغازي والله أعلم بصحته، وقيل في إسناده جابر الجعفي، ضعفه أهل الحديث، فالحديث صحيح [٢].

ثالثاً من الأثر :

١ــ ما روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بإباحة أكل الجبن ،مع أنه يعمل بالأنفحة بل أكله بعضهم من غير سؤال عن ما انعقد به من أنفحة ، وقد كان مجلوباً لهم من أرض العجم ، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة غير مذكاة [٣]، فدل على طهارته [٤] .

نوقش هذا بما يلي :

ــ أن أكل الصحابة للجبن كان في أول الإسلام ، ولا يمكن أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم ، بل الجبن ليس من طعام العرب ، ولكن لما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح ،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٠/١ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٤٣/٥ .

(٣) منها حديث معمر عن قتادة قال : " لا بأس بأكل طعام المجوس ما خلا ذبيحتهم يعني الجبن وأشباهه " المصنف ١٠٩/٦ باب آنية المجوس ، حديث رقم ١٠١٥٥،المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١هـ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه ، عدد الأجزاء: ١١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠ ، سنن أبو داود ٣٢٨/٥ .

صارت الذبائح لهم ، فمن أين لنا أن النبي (ﷺ) أكل جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم [١] .

ـ أما القول بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس فالجواب : أن المجوس قيل أنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم ، وإنما كان جزاروهم اليهود والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً ، فهي خارجة عن محل النزاع فالنزاع في أنفحة الميتة وذبائح اليهود والنصارى ليست ميتة [٢] .

رابعاً من القياس : قياس الأنفحة على اللبن ، فكما أنه لو ماتت الشاه وخرج من ضرعها لبن يشرب ، كذلك الأنافح [٣] .

نوقش هذا بما يلي : قياس الأنافح على اللبن قياس مع الفارق ، لأن الأنافح كرش الحيوان بما حواه من اللبن ، والكرش جزء من الحيوان ، فهو وعاء اللبن يحفظه من الفساد ، وإذا كان كذلك فينجس بالموت كسائر أجزاء الحيوان [٤] .

خامساً من المعقول : قالوا أن الأنافح لا يلحقها حكم الموت إذ لا حياة فيها أصلاً ، وبأنها لا تتنجس بالكرش ، لأن الملاقاة من الباطن لا حكم لها[٥] .

أدلة القول الثالث القائل : بطهارة أنفحة الميتة إن كانت جامدة دون المائعة استدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/٢

(٣) المغني ٧٤/١ .

(٤) رد المحتار ١٣٨/١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١، المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤ ، بدائع الصنائع ٦٣/١، ٤٣/٥، المغني ٥٧/١ ، مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١، ٢١٨/٣٥، الطحطاوي حاشية على مراقي الفلاح صـ١١٣ ، الطبعة الثالثة ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣١٨هـ / ١٨٩٨م ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ .

– قالوا أن الجامدة يمكن تطهيرها بإزالة الجزء النجس الذي لامس جدار الإنفحة النجسة بالغسل ، بخلاف المائعة التي يكون ظاهرها وباطنها وجميع أجزائها قد لامس النجاسة ، ولا سبيل إلى تخليص جزء دون جزء ، فيتعذر تطهيرها ، تماماً كالسمن الجامد الذي وقعت فيه الفأرة ، فإن النبي (ﷺ) بين عندما سئل عن إمكانية تطهيره وأكله حين قال : ألقوها – أي الفأرة– وما حولها ، وكلوا سمنكم [1] ، وذلك لا يتصور إلا في الجامد دون المائع [2] .

المناقشة : يُرد على قولهم بطهارة أنفحة الميتة الجامدة بأدلة القائلين بنجاستها مطلقاً وتحريم أكل الجبن المصنوع منها ونقاشهم .

وقولهم بنجاسة المائع من المنافح يدفعه أدلة القائلين بطهارتها في جميع أحوالها ، جامدة كانت أم مائعة ونقاشهم .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة يتضح والله أعلم رجحان القول الأول القائل بنجاسة أنفحة الميتة ، لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٣٩٣/١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢٤–٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٦ .

المبحث السادس

حكم أكل الجبن المصنوع من أنفحة الميتة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب، وسلمان الفارسي ، وعبدالله بن عمر، وطلحه بن عبيد الله ، والحسن بن علي ، وعائشة ، وأم سلمة –ﷺ، وهو قول قتادة ، وعطاء [١] والإمام أبي حنيفة [٢] والإمام الشافعي [٣] ورواية للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٤]

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١–١٤٩ ، وروى عبد الرازق في مصنفه عن عطاء قوله : لا بأس بأكل جبن المجوسي ١٠٩/٦ حديث رقم ١٠١٥، ١٠١٥٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٦ .

(٣) وهذا القول قال به الشافعي رحمه الله في آخر ما نقل عنه مبرراً بعموم البلوى . حواشي الشرواني ٢٩٧/١ ، حاشية قليوبي ٨٧/١ . يقول الشيخ قليوبي رحمه الله في حاشيته : " وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا ضاق الأمر اتسع ، والجبن بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضاً ، فيحكم بطهارته ، ويصح بيعه وأكله ، ولا يجب تطهير الفم منه " حاشية قليوبي ٨٧/١ . ويعتبر الشافعية إنفحة الحيوان بعد تغذيه بغير اللبن نجسه لتحولها كرشاً ، غير أن متأخريهم أفتوا بالعفو عن الجبن المعمول به لعموم البلوى أيضاً . نهاية المحتاج ٢٤٥/١ .

(٤) يقول صاحب كشاف القناع رحمه الله : " ولا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفحته من ذبائحهم ، .....، سئل الإمام أحمد عن الجبن ، فقال : يؤكل من كل أحد ، فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس ، فقال : ما أدري ، وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل بإنفحة الميتة قال : سموا الله وكلوا. كشاف القناع ٢٠١/٦ ، مطالب أولي النهى ٣٢٥/٦، ٣٢٦ ، **ويقول ابن تيمية رحمه الله :** " وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما : أن ذلك طاهر، كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . والثاني : أنه نجس ، كقول مالك والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد . وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس ، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف ، وقد قيل : إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة ، فإذا صنعوا جبناً، والجبن يصنع بالإنفحة كان فيه هذان القولان ، والأظهر: أن جبنهم حلال ، وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر . الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٠٣/٢١ .

والإمامية [١] بطهارة الجبن المصنوع بأنفحة الميتة ، مائعة كانت أم جامدة من حيوان مأكول اللحم ، ذبحه من تؤكل ذبيحته أو لا تؤكل له ذبيحة كالمجوس وغيرهم ، شك في ذلك أم تيقن .

القول الثاني : ذهب المالكية [٢] والإمام الشافعي في متقدم قوله [٣] ورواية أخرى للإمام أحمد[٤] ، وابن حزم الظاهري[٥] ، والزيدية[٦] والإباضية [٧] إلى تحريم الجبن المصنوع بأنفحة الميتة وبأنفحة حيوان ذبحه من لا تحل ذبيحته باعتبارها جزءً من الحيوان المذبوح فتأخذ حكمه في الحرمة .

القول الثالث : يرى طهارة أنفحة الميتة الجامدة دون المائعة ؛ لإمكان تطهيرها بإزالة الجزء النجس، وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة الإمام أبي يوسف ومحمد [٨] .

الأدلة :

أولاً أدلة القول الأول القائل : بطهارة الجبن المصنوع بأنفحة الميتة، مائعة كانت أم جامدة من حيوان مأكول اللحم ، ذبحه من تؤكل ذبيحته أو لا تؤكل له ذبيحة كالمجوس وغيرهم ، شك في ذلك أم تيقن استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار كما يلي :

(١) شرائع الإسلام ١٧٤/٣ .
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٧، ١٨٨، الفواكه الدواني ٣٩١/١، الفروق للقرافي ٢١٩/٢ .
(٣) المجموع للنووي ٦٥/٩، ٦٦، مغني المحتاج ٨٠/١ .
(٤) المغني ٥٧/١، المبدع ٧٤/١، ٧٥ ، شرح العمدة لابن تيميه ١٣٠/١، ١٣١.
(٥) المحلى ٤٢٢/٧ .
(٦) السيل الجرار ٤٠/١ ، البحر الزخار ٣٣١/٥ .
(٧) شرح النيل وشفاء العليل ٤٩٢/٤-٤٩٣ .
(٨) المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤ - ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٨/٦ .

أولاً الكتاب :

استدلوا بعموم الآيات التي احتجوا بها لطهارة لبن الميتة[١] منها قوله تعالى﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى وصف اللبن بكونه خالصاً أي لا تشوبه النجاسة، وسائغاً أي حلال غير حرام ، والله لا يمتن إلا بالحلال [٣] .

ثانياً السنة : عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ» [٤] .

وجه الدلالة : أن الجبن كان يعمله قوم الكفار لا تحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافح وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن فأباحه النبي (ﷺ) على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه [٥] .

---

(١) فرع الفقهاء الخلاف في أنفحة الميتة على خلافهم في لبنها فمن يرى طهارة لبن الميتة يرى بالتبع طهارة أنفحتها والعكس كذلك .

(٢) سورة النحل آية رقم ٦٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١-١٤٩، مختصر اختلاف العلماء ٣٥٧/٤ ، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، المتوفى عام ٣٢١هـ ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه ، عدد الأجزاء: ٥ ، المحلى ٤١٨/٧ ، المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤، بدائع الصنائع ٦٣/١، شرائع الإسلام ١٧٥/٣ ، مجموع الفتاوى ١٠٢/٢١-١٠٣، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١.

(٤) سنن أبي داود ٣٥٩/٣ ، حديث رقم ٣٨١٩ ، باب أكل الجبن ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠ ، حديث رقم ١٩٦٨٤ ، باب أكل الجبن .

(٥) معالم السنن ٢٥٤/٤ ، باب في أكل الجبن .

مناقشة هذا الحديث :

ناقش القول الثاني القائل : بتحريم أكل الجبن المصنوع بإنفحة الميتة هذا الحديث فقالوا : أنه حديث ضعيف ، قال فيه الإمام النووي [١] : رواه أبو داود بإسناد ضعيف ، وقال عبد الرحمن بن مهران الرازي في علل الحديث : وروُي عن ابن عباس ، وكلاهما ليس بصحيح ، وهو منكر [٢] .

٢- وعن ابن عباس ﷺ قال : أن النبي (ﷺ) «أُتِيَ بِجُبْنَةٍ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " أَيْنَ يُصْنَعُ هَذَا؟ قَالَ: بِفَارِسَ، أَيْ: أَرْضِ الْمَجُوسِ إِذْ ذَاكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " ضَعُوا فِيهَا السِّكِّينَ وَكُلُوا " فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً. فَقَالَ " سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا» [٣] .

مناقشة هذا الحديث : قال الهيثمي فيه جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور ، وقد وُثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح [٤] ، وقال ابن

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦٩/٩ .

(٢) علل الحديث ٣٦٣/٤، حديث رقم ١٤٨٨، المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم ، المتوفي عام ٣٢٧ه ، تحقيق : فريق من الباحثين = = = بإشراف وعناية د/سعد بن عبدالله الحميد ، ود/خالد بن عبدالرحمن الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م ، مجمع الزوائد ٤٢/٥ ، باب ما جاء في الجبن .

(٣) المعجم الكبير ٣٠٣/١١، حديث رقم ١١٨٠٧ ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى عام ٣٦٠هـ ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٢٥، مسند الإمام أحمد بلفظ بجبنةٍ في غزاة ٣٠٢/١، حديث رقم ٢٧٥٥، وأورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء بلفظ جيفة بدل جبنة ولعله تصحيف ١١٩/٢. قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور ، وقد وُثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ٤٢/٥ . وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : خرجه الإمام أحمد وسئل عنه فقال : هو حديث منكر ، وكذا قال أبو حاتم الرازي ، وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر ، إلا أنه قال : في غزوة تبوك ، وقال أبو حاتم : هو منكر أيضاً ٢٨٤/١.

(٤) مجمع الزوائد ٤٢/٥ .

رجب : خرجه الإمام أحمد وسئل عنه فقال : هو حديث منكر [١] ، وكذا قال أبو حاتم الرازي وخرجه من حديث ابن عمر ، إلا أنه قال : في غزوة تبوك ، وقال أبو حاتم هو منكر أيضاً [٢] .

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ﷺ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ رَأَى جُبْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا طَعَامٌ يُصْنَعُ بِأَرْضِ الْعَجَمِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «ضَعُوا فِيهِ السِّكِّينَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا» [٣] .

مناقشة هذا الحديث : قال النووي : رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف[٤] وسبق إيراد مقالة عبد الرحمن بن مهران الرازي في ثنايا نقده لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق في جبن تبوك وقوله : وروي عن ابن عباس ، وكلاهما ليس بصحيح ، وهو منكر[٥] .

ثانياً الأثر :

١-عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : " إِنَّ الْجُبْنَ مِنَ اللَّبَنِ وَاللِّبَأ [٦] ، فَكُلُوا، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ أَعْدَاءُ اللهِ " [٧] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٨٤/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١ .

(٣) مسند أبى داود الطيالسي ٤٠٥/٤، حديث رقم ٢٨٠٧ ، المؤلف : أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ، المتوفي عام ٢٠٤ه ، تحقيق : د/ محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر : دار هجر – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ه ، ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء ٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي= ٩/١٠، حديث رقم ١٩٦٨٥، وسبق بيان أن عبد الرحمن بن مهران الرازي حكم بتضعيف ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما بمثل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من أن النبي (ﷺ) أُتي بجبن في تبوك فدعا بسكين فسمى ، وقطع ، وقال عنه : وروي عن ابن عباس وكلاهما ليس بصحيح ، وهو منكر سبق في تخريج الحديث الأول من أدلة الذاهبين إلى طهارة إنفحة الميتة صـ في البحث .

(٤) المجموع ٦٥/٩ .

(٥) علل الحديث ٦/٢ ، حديث رقم ١٤٨٨ .

(٦) اللبأ : أول اللبن عند الولادة ، وأكثر ما يكون من ثلاث حلبات ، وأقله حلبه . لسان العرب ١٥٠/١، مختار الصحاح صـ٢٤٦، مادة لبأ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢١/٤ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠، حديث رقم ١٩٦٨٦، مسند ابن الجعد ٧٩/١، حديث رقم ٤٤١،المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ، المتوفى عام ٢٣٠هـ ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ ه – ١٩٩٠م ،

وَرُوِيَ أَنَّهُ: قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ قَوْمًا يَعْمَلُونَ الْجُبْنَ فَيَضَعُونَ فِيهِ أَنَافِحَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا» (١) .

٢- وعن علي ﷺ قال : " إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْجُبْنَ، فَضَعِ الشَّفْرَةَ (٢) فِيهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ (٣) ".

٣- رُوِيَ أَنَّ غُلَامًا لِسَلْمَانَ الفارسي (ﷺ) أَتَاهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ بِسَلَّةٍ فِيهَا جُبْنٌ، وَخُبْزٌ، وَسِكِّينٌ، فَجَعَلَ يُقَطِّعُ مِنْ ذَلِكَ الْجُبْنِ لِأَصْحَابِهِ، فَيَأْكُلُونَهُ، وَيُخْبِرُهُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ الْجُبْنَ(٤) .

٥- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ؟ فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُهُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَيْتُهُ، وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ» (٥) .

٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، ضَعِ السِّكِّينَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُلْ» (٦) .

---

(١) مصنف عبد الرازق الصنعاني ٥٣٨/٤ ، حديث رقم ٨٧٨٢ ، باب الجبن ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤٤٧/١٥ ، حديث رقم ٤١٧٧٠ المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني ، فالمكي ، الشهير بالمتقي الهندي ، المتوفي عام ٩٧٥ه ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٠١ه – ١٩٨١م ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٣٠/٥، حديث رقم ٢٤٤٢٢، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المتوفى عام ٢٣٥هـ ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه ، عدد الأجزاء: ٧ ، قال أحمد ابن حنبل عنه أنه أصح حديث في هذا الباب يراجع المغني ٣٤٢/٩، كشاف القناع ٢٠١/٦ ، مطالب أولي النهى ٣٢٥/٦-٣٢٦، جامع العلوم والحكم ٢٨٤/١ .

(٢) الشفرة : بالفتح السكين العظيم . مختار الصحاح صـ١٤٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠، حديث رقم ١٩٦٨٧، ولم أقف عليه عند غيره .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥١/٧، حديث رقم ٣٥٧٧٩، ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) أخرجه عبد الرازق في المصنف عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ٥٣٩/٤، حديث رقم ٨٧٨٥ ، قال عبد الرازق : قال أيوب : قال نافع : ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه ، وكان نافع قد أتى بعض أهل فارس .

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٦٨/٣، حديث رقم ٢٦٨٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٥ ، حديث رقم ٢٤٤٢٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ٤٣/٥ .

٧- عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: «ضَعِي السِّكِّينَ وَاذْكُرِي اللَّهَ وَكُلِيهِ» (١) .

٨- سَأَلَتِ امْرَأَةٌ الْسَيِّدة عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ) عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " إِنْ لَمْ تَأْكُلِيهِ ، فَأَعْطِنِيهِ آكُلُ " (٢) .

٨- أَنَّ امْرَأَةٍ مِنْ هَمَدَانَ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ، فَقَالَتْ: «ضَعِي السِّكِّينَ فِيهِ ثُمَّ قُولِي بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ كُلِي» (٣) .

١٠- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ خَالَتِهِ، قَالَتْ: جَاءَنَا جُبْنٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «كُلِي وَأَطْعِمِينِي»(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآثار : أباح النبي (ﷺ) فيما رُوِيَ أكل جميع الجبن ولم يفصل بين ما صنع منه بأنفحة ميتة وغيرها كما أنهما لم يستفصلا عن الجبن مما صنع ؟؟ فدل على جواز أكله ودل أيضاً على أن أنفحة الميتة طاهرة (٥) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا هشام ، ولا عن هشام إلا المعافي ١٦٠/٢، حديث رقم ١٥٧٤، يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم : أخرجه الطبراني من حديث ميمونة وإسناده جيد ، لكنه غريب جداً ٢٨٤/١ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط وفيه : أحمد بن الفرح الحجازي ، ضعفه محمد بن عوف ، وابن عدي ، ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات ٤٣/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠، حديث رقم ١٩٦٨٨ ، باب أكل الجبن .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠، حديث رقم ١٩٤٧٣، مصنف عبد الرازق ٥٣٨/٤ ، حديث رقم ٨٧٨١، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٥، حديث رقم ٢٤٤١٠، مسند ابن أبي الجعد ٨١/١، حديث رقم٤٥٢ . الفوائد ٥٨٠/١ ، حديث رقم ٧٥٠، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز، المتوفى عام ٣٥٤هـ، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٥، حديث رقم ٢٤٤١٢ .

(٥) معالم السنن ٢٥٤/٤ ، باب ما جاء في الجبن .

١١- وما روي أن المسلمين كانوا يصيبون من جبن المجوس وخبزهم فيأكلون لا يسألون عن شيء من ذلك [١] .

مناقشة هذا الأثر : لو سُلِّم بصحته إلا أن فيه نظر؛ لأن الصحابة إن كانوا أكلوها فذلك لأن أهل فارس كان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم ، فحينئذٍ لا تتحقق نجاسة الجبن ؛ ولهذا كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يذكر أن المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب ، عمد المجوس وصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليُشترى جبنهم ، فكتب إليه عمر : ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه ، وما لم يتبين لكم فكلوه ، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله ، وقد تورع عمر ابن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ﷺ في خاصة أنفسهما عن أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين أو أهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس ، وقيل لابن عمر: إنا نخاف أن يجبن الجبن بأنفحة الميتة، فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تأكل[٢].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن وجود اليهود والنصارى بين المجوس لا يعني بالضرورة أنهم يذبحون لهم جميع الذبائح ، وما ورد عن أولئك الصحابة رضوان الله عليهم هو أكل الجبن في جميع الأحوال مع العلم أنه من أرض المجوس ، أو أكله دون سؤال أو استفصال .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/٥، حديث رقم ٢٤٣٧٣، ١٣٠/٥، حديث رقم ٢٤٤١٩، ٤٣٢/٦، حديث رقم ٣٢٦٧٦ .

(٢) المبدع لابن مفلح ٧٥/١ ، شرح عمدة الفقه ١٣١/١، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، المحقق: د. سعود صالح العطيشان ، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ ، عدد الأجزاء: ٣.

أما تورع بعض الصحابة في خاصة أنفسهم فإنه لا يستلزم حرمته ، يقول الإمام البيهقي رحمه الله : وقد كان بعض الصحابة (ﷺ) لا يسأل عنه تغليباً للطهارة ، روينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر(ﷺ) وغيرهما ، وبعضهم يسأل عنه احتياطاً ، **روينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال :** لأن أخِرّ من هذا القصر أحبّ إليّ من آكل جبناً لا أسأل عنه ، وعن الحسن البصري ، قال: كان أصحاب محمد (ﷺ) يسألون عن الجبن ، ولا يسألون عن السمن [١] .

وزعم القرطبي رحمه الله أن أكل الصحابة (ﷺ) كان في أول الإسلام ، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوحات الإسلامية صارت لهم ذبائحهم التي يصنعون منها الجبن ، فاستغنوا بذلك عن أجبان العجم .

وذكر أيضاً : أن الجبن ليس طعام العرب، وقال : فمن أين أتى من زعم بأن النبي(ﷺ) وصحابته (ﷺ) قد أكلوا الجبن بذلك ، فضلاً من أن يكون محمولاً من أرض العجم ، ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم ؟ [٢] .

وما زعمه القرطبي لا دليل عليه ، بل الأدلة الكثيرة والمتضافرة على خلافه ، وإن كان في بعضها ضعف ، فقد سلم الكثير الآخر منه ، وسبق بيان ذلك في موضعه. **يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :** والأظهر أن جبنهم حلال وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر ؛ وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ، وما ينقل بعضهم من كراهة ذلك ، ففيه نظر ؛ فإنه من نقل بعض

(١) السنن الكبرى ٧/١٠ ، حديث رقم ١٩٤٧٨ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/٢ .

الحجازيين ، وفيه نظر ، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز [١] .

١٢- ويروي الإمام ابن قدامة أثراً لم أجده في كتاب من كتب الرواية ، ولا من كتب الفقه غير المغني مع كثرة البحث والتنقيب ، وفيه أن أصحاب النبي (ﷺ) الذين قدموا العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن نصبوا الموائد ، ووضعوا طعامهم ليأكلوا ، فلما فرغ المسلمون منهم جلسوا فأكلوا ذلك الطعام ، يقول : فإذا حكموا بحل اللحم فالجبن أولى [٢] . **ثانياً أدلة القول الثاني القائل :** بتحريم الجبن المصنوع بأنفحة الميتة وبأنفحة حيوان ذبحه من لا تحل ذبيحته استدلوا على ذلك بالآثار والمعقول كما يلي :

١ــ ما روي عن عمر(ﷺ) أنه قال : " كُلُوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ [٣] "

وفي رواية : وَلاَ تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلاَّ مَا صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ [٤] "

٢- وروي أن المسلمين وهم في بعض المغازي جاءهم كتاب عمر بن الخطاب (ﷺ) ، يقول فيه : " بَلَغَنِي أَنَّكُمْ فِي أَرْضٍ تَأْكُلُونَ طَعَامًا يُقَالُ

(١) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢١ .

(٢) المغني ٥٧/١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٠، حديث رقم ٦١٩٤٦٤، معرفة السنن والآثار ٢٩٤/٦ ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٥ ، مسند ابن أبي الجعد ٨١/١، حديث رقم ٤٥٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠، حديث رقم ١٩٤٧٥ .

لَهُ الْجُبْنُ ، فَانْظُرُوا مَا حَلَالُهُ مِنْ حَرَامِهِ ، وَتَلْبَسُونَ الْفِرَاءَ فَانْظُرُوا ذَكِيَّهُ مِنْ مَيِّتِهِ (١) " .

٣- وعن ابن مسعود(ﷺ)،قَالَ: كُلُوا مِنَ الْجُبْنِ مَا صَنَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ(٢)، وفي رواية : قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ (٣).

٤- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ: سَمٍّ وَكُلْ، فَقِيلَ: إِنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ (٤)" .

مناقشة هذه الآثار :ناقش أصحاب القول الأول القائل بطهارة أنفحة الميتة هذه الأدلة فقالوا : أما استدلالهم بالآثار المروية عن صحابة الرسول (ﷺ) التي ينهون فيها عن أكل غير جبن المسلمين أو أهل الكتاب ، وعن الجبن الذي عُلِمَ أن فيه أنفحة الميتة فقد سبق إيراد كلام الإمام البيهقي رحمه الله الذي بين أن هذا كان احتياطاً منهم ، وهي معارضة بالآثار الكثيرة الأخرى التي دلت على أنهم أكلوها مع علمهم بحالها وكيف تصنع، ولم يبالوا بالسؤال عنها .

ثانياً من المعقول : أن الحيوان ينجس بالموت ، فتكون الأنفحة داخله في وعاء نجس ، وهو كرش الميتة ، فتنجس بنجاسته ؛ لكون اللبن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٣٧/٩، حديث رقم ١٩٣٩٠ ، باب ما جاء في الضبع والثعلب، كنز العمال ٤٤٦/١٥، حديث رقم ٤١٧٦٩ ، باب ما جاء في الجبن .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠، حديث رقم ١٩٤٧٦، معرفة السنن والآثار ٢٩٤/٧ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠١/٩، حديث رقم ٨٩٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٥، حديث رقم ٢٤٤١٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله ثقات ٤٣/٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١/١٠، حديث رقم ١٩٦٩٤، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل ، وعبد الرازق في المصنف ٥٤١/٤، حديث رقم ٨٧٩٢، باب الجبن ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/٥، حديث رقم ٢٤٤٣٠ ، باب في الجبن وأكله .

الذي في الأنفحة مائعا غير الماء لاقي نجساً فيتنجس بمجـــرد الملاقـــاة ، تماماً كما لو صُبّ في إناء نجس ، فإنه يتنجس [١] .

نوقش هذا الدليل بما يلي : أجاب عن هذا الدليل الإمام أبو حنيفة فقال : أن اللبن لا ينجس بالموت ؛ إذ لو تنجس به لتنجس بالحلب أيضاً ؛ لأن ما أبين من الحي فهو ميت ، فإذا جاز أن يُحلب ويُشرب ؛ فهذا دليل على أنه لا حياة فيه ، وعليه فإنه لا ينجس بالموت ، ولا بنجاسة وعائه ؛ لأنه في مستقره ومعدنه ، ولا يُعطى الشـــيء وهـــو فـــي معدنـــه حكـــم النجاسة[٢] ؛ ولهذا جاز حمل الصغير في الصلاة مع نجاسة ما في بطنه ؛ لكونها في معدنها وأصل خلقتها [٣] .

ويؤكد وجهة نظره : بأن اللبن في الأصل إنما يخرج من موضـــع النجاسة ؛ يقول الله ﷻ ﴿ من بين فـــرث [٤] ودم لبنـــا خالصـــاً ســـائغا للشاربين﴾ [٥] .

فإن قيل : ما الفرق بينه وبين ما لو حُلب من شاة حية ، ثم جعل في وعاء نجس ، وبين ما إذا كان في ضرع الميتة ؟

أجاب عنه الإمام الجصاص رحمه الله : بـــأن الفـــرق بينهمـــا أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقه ؛ والدليل على ذلـــك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل ؛ فدّل ذلك على أن موضع الخلقـــة لا ينجس بالمجاورة لما خُلق فيه [٦]، ثم إن الأنفحة تنفصل عن الشاة بصـــفة واحدة ؛ **واعترض الإمام أبو حنيفة رحمه الله :** على إلحاق حكم أنفحـــة

---

(١) المجموع للنووي ٦٥/٩-٦٦ ، المغني ١٥٧/١ .
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧/٢٤-٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/١ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢١ .
(٤) الفرث : فضلات الحيوان ما دامت في الكرش . لسان العرب ١٧٦/٢ .
(٥) سورة النحل آية رقم ٦٦ .
(٦) أحكام القرآن ١٤٨/١-١٤٩ .

الميتة بحكم الشاة التي ذبحها من تحرم ذبيحته ؛ لذا نجده يذهب إلى تحريم أكل ذبيحة المجوسي وغيره من أصحاب الملل غير أهل الكتاب ، غير أنه لا يحرم الجبن المصنوع من أنفحة ذبيحته ، على اعتبار أن الأنفحة ليست جزء من الذبيحة ، بل هي كبيضة داخل طائر ميت لا تُعدّ جزء منه ، ويحل أكلها [١]، حية كانت الشاة أم ميتة، ذبحت أم لم تذبح ، فلا يكون لموت الشاة تأثير في اللبن والأنفحة.

ثالثاً أدلة الفريق الثالث القائل : بطهارة أنفحة الميتة الجامدة دون المائعة ؛ لإمكان تطهيرها بإزالة الجزء النجس استدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي :ـ

قالوا أنه يمكن تطهير الجامدة منها بإزالة الجزء النجس الذي لامس جدار الأنفحة النجسة بالغسل ، بخلاف المائعة التي يكون ظاهرها وباطنها وجميع أجزائها قد لامس النجاسة ، ولا سبيل إلى تخليص جزء دون جزء، فيتعذر تطهيرها ، تماماً كالسمن الجامد الذي وقعت فيه الفأرة ، فإن النبي (ﷺ) بيَّن عندما سئل عن إمكانية تطهيره وأكله حين قال : ألقوها – أي الفأرة – وما حولها ، وكلوا سمنكم [٢] ، وذلك لا يتصور إلا في الجامد دون المائع [٣] .

مناقشة هذا الدليل : يُرد على قولهم بطهارة أنفحة الميتة الجامدة بأدلة القائلين بنجاستها مطلقاً وتحريم أكل الجبن المصنوع منها ونقاشهم ، وقولهم بنجاسة المائع من المنافح يدفعه أدلة القائلين بطهارتها مطلقاً في جميع أحوالها ، جامدة كانت أم مائعة ونقاشهم [٤].

(١) المبسوط ٢٤/٢٧–٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٨ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٩٣، حديث رقم ٢٣٣ .
(٣) المبسوط ٢٤/٢٧–٢٨، حاشية ابن عابدين ٦/٢٩٨ .
(٤) المجموع ٩/٦٥–٦٦ .

القول الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة يتضح والله أعلم أن القول الثاني القائل بنجاسة أنفحة الميتة هو الراجح وذلك للاعتبارات الآتية :

١ــ أن الأصل في الميتات النجاسة [١] ، وبناءً عليه فإن الأنافح نجسة باعتبارها جزء من الميتة ، كما أن الأصل في الميتات التحريم [٢] ، وهذا الأصل ثابت بنص القرآن قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [٣] .

٢- أنه تبين أن هناك أصنافاً عدة من الأجبان تصنع من خمائر فطرية وبكتيرية بالخصوص ، وأن كيموزين البكتريا المحورة وراثياً أصبحت واسعة الاستعمال ، وقد فاقت في جودتها جودة الأنفحة الحيوانية ، نظراً لنقاوتها وسهولة ضبطها ، وإمكان توفير الشروط المثلى من النظافة والصحة في إنتاجها وتسويقها ، وهذه اليوم حقيقة علمية وعملية لا يسع أحد إنكارها ، وقوائم الأجبان الخالية من أنفحة الحيوانات موجودة وهي كثيرة ومتنوعة ، وهذه القوائم ليست مجرد اقتراح نظري ، بل هي علامات تجارية موجودة في الأسواق والمحلات الكبرى ولقد أسهم ضغط النباتيين واليهود في وجودها ووفرتها وتنوعها ، ومن المؤكد أن جهداً بسيطاً من المسلمين كفيل بتغيير واقع نعيشه – وعشناه حيناً من الدهر – لمجرد أننا لم نول الأمر أيّ اهتمام .

ولا يقولن قائل : إن هذه الأمور بسيطة وهيِّنة لا يلتفت إليها عرف ولا شرع .... ولا بد من الاهتمام بالقضايا الكبرى للأمة وما إلى ذلك ، فإن هذا الدين كامل ، يهتم بالأمور كلها ، هينها وعظيمها هذا والله تعالى أعلم .

---

(١) قواعد ابن رجب صـ٣٣٦، قاعدة ١٥٨ ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١١٨ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٣ .

المبحث السابع

بدائل الأنافح الحيوانية

إن البديل الحقيقي أن نصنع أنفحتنا من مصادرها الطاهرة ..... فالأنفحة في الغرب عيبها أنها تابعة لسوق اللحوم ، واللحوم عندنا متوفرة، والحمد لله . وثراء معظم البلاد الإسلامية ، وسعة أراضيها وخصوبتها ، وتوفر مياهها لا يخفى على أحد ؛ فلا يمكن بحال القول بعموم البلوى والاعتماد عليه لتحليل ما حرم الله وحالنا هي هذه ؛ وفرة في المواد الخام الحلال ، وعجز وتقاعس عن استغلالها ، ثم نبحث عما يبرر استعمالنا للحرام ، ولا تزال الأنفحة مستعملة بقوة في إنتاج الأجبان ، لكن ازدياد الطلب على الجبن وتوفر الألبان ، وارتفاع مستوى الإنتاج فيها لم يسايره تصنيع الأنفحة الذي يتعلق بسوق اللحوم ؛ ولذلك ظهرت دراسات كثيرة لإيجاد بديل للأنافح ، وظهرت اقتراحات لكن أغلبها لا يرقى إلى مستوى جودة الأنفحة، بالخصوص في قوام الجبن ومذاقه(١).

ومنذ بداية القرن العشرين بدأ التفكير في إنتاج إنزيمات أخرى غير الأنفحة لتجبين الحليب – على خلاف فرنسا– التي حافظت على إنتاج أجود أنواع الأنافح ، وحافظت على استعمالها ، ابتداءً من الببسين فالإنزيمات النباتية ، ثم إنزيمات بكتيرية وفطرية ، وكان الدافع لهذا البحث هو :

١ــ إيجاد مواد مخثرة أقل تكلفة ، ولا تكون متعلقة بسوق أخرى مثل سوق اللحوم .

٢– التهرب من المواد الحيوانية لمقاصد دينية أو أيديولوجية (الهنود – اليهود – النباتيون) (٢) .

٣– الحصول على مواد مخثرة بتقنيات عالية متحكم فيها .

٤– توفير مواد متنوعة تكون عالية القيمة ، وذات استعمال غير محدود .

---

(١) تكنولوجيا الألبان صـ ٦٧ ، تأليف : أنطون طيفور .

(٢) مع شديد الأسف لا نجد في المصادر ذكراً لمحاولات المسلمين في هذا المجال.

ولقد بدأ استعمال هذه المواد في الاتساع ، بخاصة في أمريكا ؛ حيث كادت تقضي على الأنافح الحيوانية [١] ، وبما أن جميع الإنزيمات التي تحلل البروتين يمكنها تخثير الحليب ، فإنه من الطبيعي أن يتجه البحث إلى الكائنات الحية الدقيقة ما دامت تملك إنزيمات طبيعية لتحليل البروتين ، ولجأت بعض الشركات خصوصاً في – اليابان والولايات المتحدة – إلى إنتاج بدائل للمنفحة من مزارع فطرية وبكتيرية بعد أن حاولت انتاج خمائر نباتية [٢] . وسوف أتكلم أولاً عن المصادر النباتية التي يمكن استخلاص الأنافح منها وتكون بديلاً عن الأنفحة الحيوانية :

١ــ المصادر النباتية :

المنفحة النباتية هي التي يتم جلبها من بعض أجزاء النباتات ، خصوصاً الخضراء منها كالبراعم ، والأزهار ، والحبوب ، والثمار الصغيرة ، ومن أغنى النباتات بالمنفحة التين ، والغاليون ، وتوت الورق، والترمس ، والبرسيم ، والباباي الهندي ، ، والباباظ المحتوي على إنزيم البابايين ، ونباتات العائلة الباذنجانية ، ونباتات التين وتحتوي على إنزيم الفيسين [٣]،وتستعمل المنفحة النباتية لأغراض أخرى غير تجبين الحليب وهي إضفاء اللون الأصفر على الزبدة وتدخل في مستحضرات دوائية كمهدئ وكمضاد للتشنجات [٤]، وقد أجريت تجارب في بعض البلدان وخاصة الهند على استخدام الأنافح النباتية في صناعة الجبن ، إلا أنه

(١) تقانة تصنيع الأغذية صـ٦٤١ ، المؤلف : حمد نزار .

(٢) تكنولوجيا الألبان صـ٤٠٤ ، تقانة تصنيع الأغذية صـ٦٤١-٦٤٢ .

(٣) فصل تنقية وتوصيف انزيم البرونيز من أوراق نبات الديباج واستخداماته التطبيقية صـ١٠٥، تأليف : سعد ضياء وديع الطويل ، الطبعة الثانية (٢٠٠٠م).

(٤) الانزيمات المخثرة من بعض الخضر المحلية ودراسة طبيعتها صـ٥٢، تأليف: الأمير فيصل عزيز ، كلية الزراعة – جامعة صلاح الدين ، الطبعة الأولى (١٩٨٤م) ، دراسة مقارنة لتأثير المستخلص الإنزيمي لبذور نبات البطيخ الأصفر صـ٢٢٤، تأليف : نوال هرمز ، كلية الزراعة ، جامعة صلاح الدين – أربيل ، الطبعة الأولى (١٩٨٧م) .

لوحظ أنها تعطي مرارة في الناتج ولا زالت البحوث جارية لتحسين تلك الأنافح .

٢- المصادر البكتيرية :

يوجد لبعض السلالات البكتيرية مثل سلالة البكتريا العضوية " باسيلس سبستلس " القدرة على إفراز إنزيم يجبن اللبن ويعرف بإسم الرنين البكتيري (١) . وتقوم بعض الدول حالياً مثل اليابان وأمريكا وبلجيكا بمحاولة استخلاص هذا الإنزيم وعمل مستحضرات منه لاستخدامها في صناعة الجبنة ، ولا زالت الدراسات تجري بهذا الخصوص .

٣- المنفحة الوراثية :

إذ يتم عزل الإنزيم المسئول عن التخثير ، أي الشيموزين من جراثيم وخمائر وفطريات ثم تعديلها بالهندسة الوراثية (٢) ، ويقال إن هذه تشبه المنفحة الطبيعية (٣).

(١) تأثير استخدام المخثرات المختلفة على تركيب وصفات الجبن الأبيض الطري صـ١٢٠، تأليف : غسان سامي التكريتي ، كلية الزراعة ، جامعة صلاح الدين ، الطبعة الأولى (١٩٨٢).

(٢) الهندسة الوراثية هي : القدرة على إجراء عمليات التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي ، بتبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية ، وذلك عن طريق الدخول للحمض النووي (dna) في الخلايا الحية . الهندسة الوراثية أساسيات عملية صـ المؤلف : الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الصالح ، الناشر : مكتبة التربية العربي ١٤١١ه- ١٩٩٠م ، موقع إسلام أون لاين (islamonline.net) ثورة الهندسة الوراثية ، علوم وتكنولوجيا ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ .

(٣) ما يكروبايولوجيا الأغذية صـ ١٥ ، تأليف : خلف الصوفي الدليمي ، الطبعة الأولى (١٩٧٨م) ، كلية الزراعة ، جامعة بغداد ، العراق .

الخاتمة

الحمد لله له الشكر وله الحمد وله الثناء الحسن ، لقد وفقني الله إلى إتمام هذا البحث وأدعوه سبحانه أن يكون قلمي قد وفق في تقديم ما يدور بخلدي ،هذا وإنني قد بذلت جهدي وطاقتي في تحري الدقة والرجوع إلى كل ما أمكنني الرجوع إليه من المصادر والمراجع التي تتعلق بهذا الموضوع، ليخرج البحث في صورة طيبة، فإن كان صواباً فهو من الله تعالى، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وحسبي أني لم أدخر وسعاً في سبيل ذلك، ولكن طبيعة البشر النقص والتقصير، والكمال لله وحده، وكما قال العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" [1] ، لقد توصلت خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

١ــ الأنفحة لغة : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجِداء أو نحوهما من الحيوانات المجترة بها خميرة تجبن اللبن ، وفي اصطلاح الفقهاء : مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي ، يستخرج من بطن الجَدْي أو الحمل الرضيع ، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جُبناً ، يسميها الناس في بعض البلدان : (مَجْبَنَةٌ) ، وجِلْدَةُ الأنفحة هي التي تسمى : كرشاً ، إذا رعى الحيوان العشب .

وفي الاصطلاح العلمي : هي عبارة عن خلاصة من الإنزيمات المجبنة يسودها الرنين تستخرج من معدة الحيوانات الصغيرة المجترة ،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين مقدمة المحقق ١/م .

بعد ذبحها قبل الفطام ، حيث يوضع جزء قليل منها في اللبن ، فينعقد ويتكاثف ويصبح جبناً .

وفي الطب الحديث : فإن المنفحة ما هي إلا عصارة الغدد المعدية لصغار الحيوانات الثديية الرضيعة التي تظهر بعد تغذيتها بالحليب .

٢- اتفق جمهور الفقهاء على طهارة الأنفحة إذا أخذت من حيوان مذكى مأكول اللحم فما أخذ من لحوم البقر والغنم ونحوها مما يأكل لحمه فلا حرج في استعماله إذا كان مذكى ولم يدخل في تصنيعه شيء من المواد المحرمة – كلحم الخنزير، أو شحمه ، أو الدم المسفوح ونحوه.

٣- اتفق جمهور الفقهاء على نجاسة الأنفحة إذا أخذت من حيوان غير مأكول اللحم كالخنزير والذئب وغيرهم من الحيوانات المحرمة ، ويحرم تناولها أو إضافتها إلى ما يؤكل أو يشرب .

٤- اختلف الفقهاء في حكم الأنفحة إذا أخذت من الميتة أو من حيوان مذكى ذكاة غير شرعية إلى ثلاثة أقوال والقول الراجح هو القول الأول القائل بنجاسة أنفحة الميتة .

٥- كما اختلف الفقهاء في حكم الجبن المصنوع من أنفحة الميتة إلى ثلاثة أقوال والقول الراجح هو القول الثاني القائل بنجاسة أنفحة الميتة وعدم جواز أكل الجبن المصنوع من هذه الأنفحة .

٦- ظهرت دراسات كثيرة لإيجاد بديل للأنافح الحيوانية وتوفير مواد متنوعة تكون عالية القيمة ، وذات استعمال غير محدود .

أهم التوصيات

١-أوصي أصحاب الجهات المختصة بالإشراف على المنتجات الغذائية بمزيد من العناية ، وأقترح تشكيل لجنة مختصة للاطلاع على حقيقة تصنيع هذه المنتجات وطبيعة المواد الداخلة في تصنيعها .

٢- أوصي منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة اسلامية تتولى مهمة المراقبة على المنتجات الغذائية ووضع ضوابط ولوائح شرعية لها .

٣- ضرورة تكثيف دور أجهزة الرقابة المختصة بمراقبة المنتجات الغذائية للكشف عن طبيعة هذه المنتجات وإن كان قد تسرب إلى بعضها شيء من المواد الممنوع استخدامها ضرورة إيقاف ذلك بالطرق المناسبة .

هذا والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ثبت المصادر

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١ــ **التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** ، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ،المتوفى عام ١٣٩٣هـ ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤هـ،عدد الأجزاء : ٣٠.

٢- **التفسير الميسر** ، المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية ، الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، عدد الأجزاء: ١ .

٣- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، المتوفى عام : ٦٧١هـ ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) .

٤- **أحكام القرآن** ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، المتوفى عام : ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٤ .

٥- **أحكام القرآن** ، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى عام : ٣٧٠هـ ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٣ .

٦- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، المتوفى عام ١٣٩٣هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان ، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

٧- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** ، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق ، المتوفى عام ٤٢٧هـ ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م ،عدد الأجزاء: ١٠.

٨- **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥هـ ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

٩- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ،المتوفى عام ١٣٧٦هـ ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء: ١.

١٠- **جامع البيان في تأويل القرآن** ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المتوفى عام ٣١٠هـ ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ٢٤ .

١١- **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية** ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ، المحقق: د. محمد السيد الجليند ، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ، عدد الأجزاء: ٦ .

١٢- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان = تفسير النيسابوري** ، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، المتوفى عام : ٨٥٠هـ ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ .

١٣- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ،المتوفى عام ٦٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

كتب الحديث

١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، عدد الأجزاء:٢٤ .

٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ .

٣- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج** ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر ، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، عدد الأجزاء: ٦.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى عام١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) .

٥- **السنن الكبرى** ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٦- **السنن الكبرى** ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، المتوفى عام ٣٠٣هـ ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس) .

٧- **الفوائد** ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزّاز، المتوفى عام ٣٥٤هـ، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ١ .

٨- **الكشف المشكل من حديث الصحيحين** ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى عام ٥٩٧هـ ، المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض ، عدد الأجزاء: ٤ .

٩- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، المتوفى عام ٣٠٣هـ ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) .

١٠- **المستدرك على الصحيحين** ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المتوفى عام ٤٠٥هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤.

١١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** (ﷺ) ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى عام ٢٦١هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

١٢- **المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة** ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المتوفى عام: ٢٣٥هـ ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه ، عدد الأجزاء: ٧.

١٣- **المصنف** ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المتوفى عام ٢١١هـ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١١.

١٤- **المعجم الأوسط** ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى عام٣٦٠هـ ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٥- **المعجم الكبير** ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، المتوفى عام ٣٦٠هـ ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٢٥ ، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ ، دار الصميعي – الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

١٧- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى عام ٧٤٤هـ ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ، دار النشر : أضواء السلف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء : ٥ .

١٨- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، المتوفى عام ٦٠٦هـ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى .

١٩- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٠- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** ، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، المتوفى عام ١١٣٨هـ ، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة ، نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية .

٢١- **سنن ابن ماجة** ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، المتوفى عام ٢٧٣هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٢- **سنن أبي داود** ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المتوفى عام ٢٧٥هـ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .

٢٣- **سنن الترمذي** ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى عام ٢٧٩هـ ، تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .

٢٤- **سنن الدار قطني** ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ، المتوفى عام ٣٨٥هـ ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

٢٥- **شرح صحيح البخاري** ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، المتوفى عام ٤٤٩هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٢٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ، المتوفى عام ٣٥٤هـ ،المحقق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م .

٢٧- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** ، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، المتوفى عام ١٣٢٩هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ١٤ .

٢٨- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المتوفى عام ٨٥٥هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٩- **علل الحديث** ، المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم ، المتوفي عام ٣٢٧ه ، تحقيق : فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبدالله الحميد ، ود/خالد بن عبدالرحمن الجريسي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م .

٣٠- **فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين** للنووي وابن رجب رحمهما الله ، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء:١.

٣١- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي ثم المدني ، فالمكي ، الشهير بالمتقي الهندي ، المتوفي عام ٩٧٥ه ، تحقيق : بكري حياني – صفوة السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٠١ه – ١٩٨١م .

٣٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى عام ٨٠٧هـ ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٣٣- **مختصر سنن أبي داود** ، المؤلف : عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، أبو محمد زكي الدين المنذري ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ه-١٩٤٨م .

٣٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المتوفى عام ٢٤١هـ ،المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٣٥- **مسند ابن الجعد**، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ، المتوفى عام ٢٣٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م . ٣٦- **مسند أبى داود الطيالسي** ، المؤلف : أبوداود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ، المتوفي عام ٢٠٤ه ، تحقيق : د/ محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر : دار هجر – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ه ، ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء ٤ .

٣٧- **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي** ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ، المتوفى عام ٢٥٥هـ ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م ،عدد الأجزاء:٤.

٣٨- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني** ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفى عام ، ١٧٩هـ ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة ، عدد الأجزاء: ١.

٣٩- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود** ،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المتوفى عام ٣٨٨هـ ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٤٠- **معرفة السنن والآثار** ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء:١٥ .

٤١- **نيل الأوطار** ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٨ .

ثالثاً الفقه

أولاً الفقه الحنفي :

١ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى عام٩٧٠هـــ ، وفـــي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفـــي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـــ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ ، عـــدد الأجزاء:٨ .

٢- **البناية شرح الهداية** ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، المتوفى عـــام ٨٥٥هـــ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيـــروت، لبنـــان ، الطبعـــة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٣- **الطحطاوي حاشية على مراقي الفلاح** ، الطبعة الثالثة ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ١٣١٨هـــ / ١٨٩٨م .

٤- **المبسوط** ، المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي ســـهل شـــمس الأئمـــة السرخسي، المتوفى عام ٤٨٣هـــ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشـــر: ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م ، عـــدد الأجزاء: ٣٠ .

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المتوفى عام ٥٨٧هـــ ، الناشـــر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانيـــة، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م ، عـــدد الأجزاء: ٧ .

٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المتوفى عام ١٠٢١ هـ ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٧- **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى عام ١٢٥٢هـ ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٨- **فتح القدير** ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، المتوفى عام ٨٦١هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ، المتوفى عام ١٠٧٨هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .

١٠- **مختصر اختلاف العلماء** ، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، المتوفى عام ٣٢١هـ ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه ، عدد الأجزاء: ٥ .

ثانياً : الفقه المالكي :

١ــ **الذخيرة** ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، المتوفى عام ٦٨٤هـ ، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٤ ،١٣ ومجلد للفهارس .

٢- **الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ** ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٤ .

٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥.

٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ، بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، المتوفى عام ١١٢٦هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٥- **القوانين الفقهية** ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، المتوفى عام ٧٤١هـ ، عدد الأجزاء: ١.

٦- **الكافي في فقه أهل المدينة** ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٧- **شرح مختصر خليل للخرشي** ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، المتوفى عام ١١٠١هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٨ .

٨- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، المتوفى عام ١٢٩٩هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، عدد الأجزاء:٩

ثالثاً : الفقه الشافعي :

١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين = هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** ،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، المتوفى عام ١٣١٠هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٣- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، المتوفى عام ٩٢٦هـ ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ ، بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري بعده مفصولا بفاصل : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) ، بعده مفصولا بفاصل : حاشية العلامة الشربيني .

٤- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي** ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى عام ٦٧٦هـ ، الناشر: دار الفكر .

٥- **المنهاج للرملي** ، بعده مفصولا بفاصل : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) ، بعده مفصولا بفاصل : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

٦- **حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني** الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٧- **حاشية أحمد سلامة القليوبي** المتوفي عام ١٠٦٩ه ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٢

٩- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، المتوفى عام ١٢٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء:٥ . «شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية الجمل» عليه .

١٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المتوفى عام ٩٧٧هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٦ .

١١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، المتوفى عام ١٠٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، عدد الأجزاء: ٨ ، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) .

رابعاً : الفقه الحنبلي :

١- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١.

٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى عام ١٤٢١هـ ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤.

٤- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٥- **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى عام٦٢٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٦- **المغني** ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المتوفى عام ٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م .

٧- **المبدع في شرح المقنع** ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، المتوفى عام ٨٨٤هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨ .

٨- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣ .

٩- **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** ، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء:١ .

١٠- **شرح عمدة الفقه** ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المتوفى عام ٧٢٨هـ ، المحقق: د. سعود صالح العطيشان ، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ ، عدد الأجزاء: ٣.

١١- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المتوفى عام ١٠٥١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦.

١٢- **مجموع الفتاوى** ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى عام ٧٢٨هـ ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ، المتوفى عام ١٢٤٣هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء:٦ .

خامساً : الفقه الظاهري :

١- **المحلى بالآثار** ، المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى: ٤٥٦هـ ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢.

سادساً : الفقه الزيدي :

١ــ **البحر الزخار:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ، المتوفى عام ٢٩٢هـ ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من ١ إلى ٩ ، وعادل بن سعد حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧، وصبري عبد الخالق الشافعي حقق الجزء ١٨ ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م ، عدد الأجزاء: ١٨.

٢- **الدراري المضية شرح الدرر البهية** : المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية :** المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، المتوفى عام ١٣٠٧هـ ، الناشر: دار المعرفة ، عدد الأجزاء: ٢

٤- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: ١ .

سابعاً : الفقه الإمامي :

١ــ **الجامع :** المؤلف : ابن بركة ، تحقيق عيسى يحى الباروني الطبعة الثانية دار الفتح د. م. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٤م .

٢- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :** المحقق : الحُلي ، الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي طيب الله ثراه ، شرحه وعلق عليه : السيد الحسيني الخطيب ، دار النشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان .

ثامناً : الفقه الإباضي :

١- **شرح النيل وشفاء العليل** : المؤلف : محمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م ، الناشر: دار الفتح بيروت ، مكتبة الإرشاد -جدة ، دار التراث العربي -ليبيا .

رابعاً كتب أصول الفقه

١ـ **الأشباه والنظائر**: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ١.

٢- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى عام ٦٨٤هـ ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣- **قواعد ابن رجب**: المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى عام ٧٩٥هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء: ١ .

خامساً كتب اللغة والمعاجم

١ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، المتوفى: عام ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٢- **القاموس الفقهي** : المؤلف : الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر : دار الفكر، دمشق - سورية ، الطبعة : الثانية ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م ، تصوير : ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ١ .

٣- **المصباح المنير:** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى عام ٧٧٠هـ ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤- **المعجم الوسيط** : المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار ، الناشر: دار الدعوة .

٥- **تاج العروس من جواهر تاج العروس من جواهر القاموس:** المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المتوفى عام ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

٦- **مختار الصحاح :** المؤلف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المتوفى عام :٦٦٦هـ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٧- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، المتوفى عام ٥٤٤هـ ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة :** المؤلف : الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفي عام ١٤٢٤هـ ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : الأولي ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م ، عدد الأجزاء ٤ .

٩- **لسان العرب :** المؤلف : محمد ابن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفي عام ٧١١هـ ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ، عدد الأجزاء ١٥ .

سادساً كتب التراجم والطبقات

١ــ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، المتوفى عام ٦٣٠هـ ، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ،عدد الأجزاء: ٨ .

٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب :** المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى عام ٤٦٣هـ ، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء : ٤ .

٣- **الإصابة في تمييز الصحابة :** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام ٨٥٢هـ ، تحقيق:= عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء: ٨ .

سابعاً كتب أخرى

١ــ **أحكام الأطعمة** للطريقي صـ٣٢٩ ، الطبعة الأولى ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢- **أساسيات صناعة الألبان:** تأليف: د/ جمال الدين عبدالتواب ، د/ عبد المجيد مصطفى ، دار المعارف ، الطبعة الأولى، ١٩١٩هـ.

٣- **استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء:** المؤلف : الأستاذ الدكتور محمد الهواري .

٤- **إنتاج وتصنيع الحليب ومشتقاته :** المؤلف : أنطون طيفور ، جامعة دمشق ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م

مبادئ علم الألبان ، تأليف : محسن محمد علي الشبيني ، شكري فزار حمد وآخرون ، الناشر: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر (١٩٩٩م) بغداد .

٥- **الأطعمة المستوردة (طبيعتها – حكمها – حل مشكلاتها) :** تأليف : أ . د محمد بن عبد الغفار الشريف

٦- **الانزيمات المخثرة من بعض الخضر المحلية ودراسة طبيعتها:** تأليف: الأمير فيصل عزيز ، كلية الزراعة – جامعة صلاح الدين ، الطبعة الأولى (١٩٨٤م) .

٧- **الحليب ومشتقاته للجلاصي :** الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

٨- **الطعام والشراب بين الحلال والحرام :** د/ محمد عبد السلام ، د/ محمد الهواري ، د/ وفيق الشرقاوي ، بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، مايو ١٩٩٥م .

٩- **الغذاء والتغذية في الإسلام :** المؤلف : فارس معز الإسلام عزت

١٠- **المواد النجسة والمحرمة :** لوهبه الزحيلي ، ندوة رؤية إسلامية ، الكويت .

١١- **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق:** تأليف : د/ نزيه حماد ، طبعة دار القلم الأولى ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، الناشر : دار الفلاح ، دمشق .

١٢- **المواد المحرمة والنجسة** لمحمد الأشقر ، (ندوة رؤية إسلامية ، الكويت) .

١٣- **الهندسة الوراثية أساسيات عملية** المؤلف : الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الصالح ، الناشر : مكتبة التربية العربي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م .

١٤- **تأثير استخدام المخثرات المختلفة على تركيب وصفات الجبن الأبيض الطري :** تأليف : غسان سامي التكريتي ، كلية الزراعة ، جامعة صلاح الدين ، الطبعة الأولى (١٩٨٢).

١٥- **تقانة تصنيع الأغذية وحفظها :** المؤلف : محمد نزار حمد ، المطبعة العلمية دمشق ١٩٩٢م

١٦- **تكنولوجيا الألبان :** تأليف : أنطون طيفور ، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٤م .

١٧- **تنقية وتوصيف انزيم البرونيز من أوراق نبات الديباج واستخداماته التطبيقية :** تأليف : سعد ضياء وديع الطويل ، الطبعة الثانية (٢٠٠٠م).

١٨- **دراسة مقارنة لتأثير المستخلص الإنزيمي لبذور نبات البطيخ الأصفر :** تأليف : نوال هرمز ، كلية الزراعة ، جامعة صلاح الدين – أربيل ، الطبعة الأولى (١٩٨٧م) .

١٩- **فتاوى الأطعمة :** إعداد : قسم البحث العلمي بمكتب الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الطبعة الأولى ، الأجيال للتسويق ، عمان ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .

٢٠- **فقه الطهارة:** للقرضاوي صـ٢٩، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

٢١- **مايكروبايولوجيا الأغذية :** تأليف : خلف الصوفي الدليمي ، الطبعة الأولى (١٩٧٨م) ، كلية الزراعة ، جامعة بغداد ، العراق .

٢٢- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز : تأليف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، المتوفى عام ١٤٢٠هـ ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا .**

٢٣- **معارج الآمال :** تحقيق : محمد محمود إسماعيل ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

الندوات الفقهية

- الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو–أيار١٩٩٥م) .

المؤتمرات

المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، فقرة الطب وعلوم الحياة ، الجزء الأول ، للأستاذ الدكتور / حنفي محمود مدبولي ، رئيس قسم الفيروسات ، كلية الطب البيطري جامعة بني سويف.

مواقع الإنترنت

موقع إسلام أون لاين (islamonline.net) ثورة الهندسة الوراثية، علوم وتكنولوجيا ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ .